



جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

كلية الحقوق

قسم الحقوق
المرجع:

عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

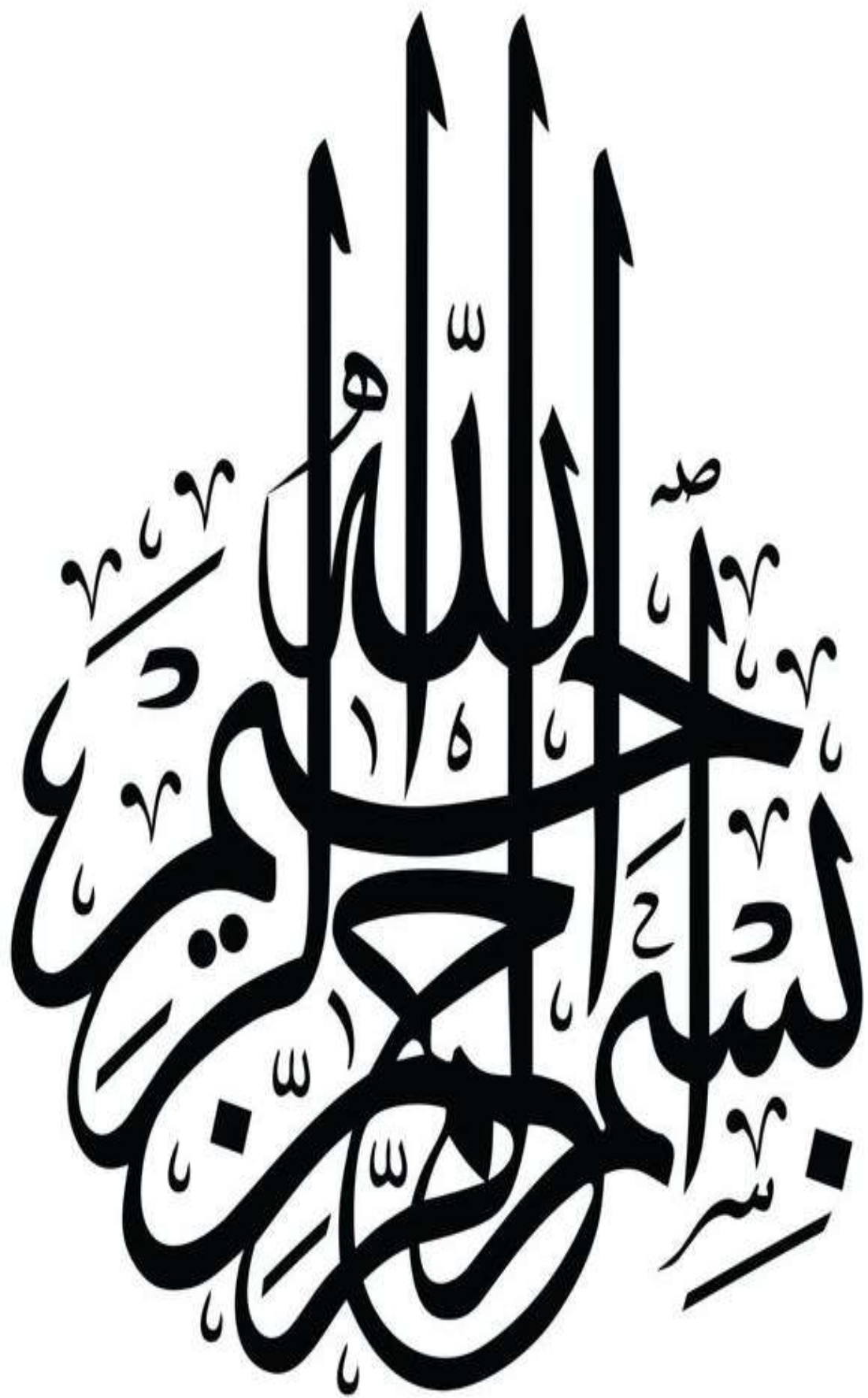
- لمزري مفيدة

إعداد الطالبة:

- شاقرة حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رماش سميرة	أستاذ محاضر - ب	رئيسا
بلحري عومار	أستاذ محاضر - أ	مناقشا
لمزري مفيدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا



شكر وعرفان

قال الله تعالى "اذكروني أذكركم وأشكروا لي ولا تكفروني"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد أشرف المرسلين ونشكر الله على إنارته درب العمل وإعانتته على إتمام هذا العمل ونطمح أن يهديننا على دوام النجاح والتوفيق وأن يهديننا إلى ما فيه خير لنا ولأمتنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذة المشرفة "مزري مفيدة" التي ساعدتنا في إخراج هذا العمل بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها المنهجية التي لم تبخل علينا بها طوال فترة البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة وجامعة عبد الحفيظ بوصوف عامة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا توفقنا
إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه
ينسب الفضل .

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانا بعد الله سنداً لي إلى **أمي وأبي**.
إلى الذي كان لي عوناً في سلك هذا الطريق وإتمام هذا العمل **زوجي العزيز**
أحمد أماتن

إلى أولادي فلذات كبدي : **عبادة - نبراس - نورس**

شاقرة حورية

مقدمة

مقدمة

بداية مع مطلع القرن الواحد والعشرين عرف العالم ثورة تكنولوجية عظيمة تجسدت في وسائل الإعلام والاتصال ومختلف التكنولوجيات الحديثة، مع انتشار الشبكة العنكبوتية في كل مجالات الحياة الفردية والجماعية، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في حياة الأفراد والمنظمات والدول. تعد الجزائر كغيرها من الدول التي باردت منذ وقت قريب إلى إدخال إصلاحات داخل مختلف القطاعات لتواكب الاحتياجات الداخلية للمواطنين ومسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الخارجي والدولي، وخاصة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف القطاعات من أجل تطوير تلك المرافق وجعلها تقدم خدمات أفضل وتلبي حاجات المنتفعين ويعتبر قطاع العدالة من بين تلك القطاعات التي كان لها شرف المبادرة في الإصلاحات العميقة، كون قطاع العدالة مرفقا محوريا ذو أهمية وطنية والذي يعتبر أهم القطاعات الاستراتيجية للدولة نظرا لما تقدمه من نواتج في بناء دولة الحق والقانون وحماية الحريات .

فعصرنة القطاع أحد أهم أوجه الإصلاح ويقصد به التحول الخدماتي من التسيير التقليدي إلى التسيير الرقمي الإلكتروني بهيكله المركزي ومؤسساته القضائية في الولايات، حيث أصبحت هناك قاعدة مركزية تعتمد على منظومة معلوماتية دقيقة تقوم بمعالجة البيانات والمعطيات المنوطة بالعمل القضائي، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما تقدمه المجالس القضائية والمحاكم على المستوى الوطني. وتحقيقاً لذلك تم إدخال جملة من التقنيات التي جاء بها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة سواء كان ذلك في التعاملات الداخلية للإدارة أو في التعاملات بينها وبين المواطنين. وتحقيقاً لذلك تم تجسيد عدة مشاريع للوصول إلى عدالة بمعايير دولية خاصة فيما يتعلق بمجال تسهيل اللجوء إلى القضاء من كل شرائح المجتمع، من خلال ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وتبسيط الإجراءات القضائية وتحسينها، وكذا تطوير الخدمات القضائية عن بعد، التي تعود بالفائدة على المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة.

وذلك عن طريق استحداث شبكة اتصال داخلية خاصة بقطاع العدالة تربط هذه الشبكة الإدارة المركزية بجميع الجهات القضائية وكذلك الهيئات تحت الوصاية باستعمال الألياف البصرية، والتي تعتبر بمثابة القاعدة لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية في كافة القطاعات.

الإشكالية:

إن عصرنة قطاع العدالة نتجت عنها آثار إيجابية على أرض الواقع سواء من الناحية العلمية أو العملية، إلا أن الجهاز القضائي ورغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية بات يعاني بعض المعوقات والتحديات في مدى فاعليته وتطبيقه، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق العصرنة على قطاع العدالة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم عصرنة العدالة وفيما تتمثل أهدافها ومتطلباتها؟
- ما الآليات المعتمدة لتطوير قطاع العدالة؟
- ما هي المنجزات التي حققت على مستوى القطاع؟
- كيف أسهمت العصرنة في تقريب العدالة من المواطن؟

- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية لاختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو معرفة واقع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر وأنه مشروع حديث تتجم عنه آثار إيجابية على الدولة والمواطن، مع رغبتنا الملحة للبحث فيه من خلال دراسته لتطوير معارفنا كننا دائماً نتجه إلى ما هو حديث وعصري وكونه حلقة قائمة تحظى بإهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية والتخصص الدراسي الذي ننتمي إليه.

الأسباب الموضوعية: نتيجة للمكانة التي تحتلها التكنولوجيات في عصرنا الحالي والعصرنة التي مست أغلب المجالات بما فيها مرفق القضاء، هذا ما أوجب علينا دراسته والتعمق فيه كونه قفزة نوعية في تقديم الخدمات القضائية أي الأمر الذي أصبح محل إهتمام الباحثين في مجال تطوير جهاز العدالة، كون موضوع العصرنة يحمل أبعاد وقيم علمية الذي يضيف بعدا معاصر وحدثة يعتمد عليها في البحوث العلمية والأكاديمية منها :

- التعرف على أهم الأسس والاستراتيجيات الوطنية تم الاعتماد عليها في مجال النظام الالكتروني وتطبيقاته على قطاع العدالة.

-كون موضوع عصرنة العدالة موضوع متجدد وذو تغيرات حاصلة باستمرار والذي يشجع على الاجتهاد لأن مثل هذه الموضوعات تواكب التطور العلمي والرقمي بالبلدان من خلال الاهتمام بمؤسساتها السيادية.

أهمية الموضوع:

تكتسي عصرنة العدالة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والتطبيقية نظرا لارتباطها المباشر بتطوير المنظمة القضائية وتعزيز فعالية الدولة في تحقيق العدالة، هنا تكمن أهمية الدراسة من الجانب النظري في تحليل المفاهيم المرتبطة بتحديث مرفق القضاء كرقمنة الإجراءات القضائية وتعزيز مبدأ الشفافية واستقلالية القضاء في مواكبة التحولات القانونية والتكنولوجية الحديثة، كونها تساهم في إثراء البحث القانوني العلمية من خلال تقييم مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية للعدالة العصرية. أما من الناحية التطبيقية فتبرز أهمية الدراسة في الوقوف على واقع تنفيذ إصلاح وعصرنة العدالة في الجزائر، ومدى نجاعتها في تسريع الفصل في القضايا وتحسين جودة الخدمات القضائية ، إضافة إلى تحديد الصعوبات العلمية التي تواجهها ، كضعف البنية التحتية الرقمية أو نقص التكوين ، هو ما يساعد على اقتراح حلول عملية من شأنها الارتقاء بأداء مرفق العدالة وتحقيق الفعالية.

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال دراستنا للوصول إلى عدة أهداف نذكر منها:
- التعرف على مفهوم العصرنة وأثرها على مرفق القضاء.
 - إبراز الدور الذي تلعبه عصرنة العدالة على الدولة والمواطن مع تحديد متطلبات باكتشاف التحديات والمعوقات.
 - استبيان تبيان طريقة تفعيل وتجسيد قانون 15-03 على أرض الواقع وتحديد الخدمات الممنوحة من طرف القطاع في ظل العصرنة.
 - إعطاء إضافة علمية لإثراء المكتبة القانونية.
 - السعي لإدماج التكنولوجيا في قطاع العدالة.
- الدراسات السابقة: اعتمدنا في هذه المذكرة على بعض الدراسات السابقة منها:

الطيب بلعيز: تتناول إصلاح العدالة في الجزائر بين الإنجاز والتحدي حيث تناول عرض تجربة إصلاح كاملة لقطاع العدالة في الجزائر الذي يجمع بين التشخيص والإجراءات مع التحديث والتركيز على القضاء وتعزيز الحقوق.

فاروق خلف: التطبيقات العلمية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر، مداخلة الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الملقاة بجامعة الوادي التي تناول فيها الإنجازات المحققة على المستوى الداخلي للقضاء والمنظومة، و ما خلفته عصرنة العدالة من آثار إيجابية على المرفق سواء للمواطن أو المتقاضين أو موظفي العدالة.

بواشري آمنة: الإصلاح الإداري في الجزائر عرض لتجربة مرفق العدالة 1999-2017، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة الجزائر والتي تناولت فيه الآليات التنظيمية لعصرنة القطاع والمتمثلة في المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، بالإضافة إلى بعض البوادر التي تمت على مستوى القطاع.

بوضياف اسمهان: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر عبارة عن مقال عُرض في مجلة "الفكر القانوني والسياسي" التابعة لجامعة الأغواط، والتي تطرقت فيها إلى الآليات القانونية والتقنية لعصرنة العدالة في الجزائر بالإضافة إلى بعض التحديات .

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في دراستنا بعض الصعوبات يمكن تلخيصها كما يلي:

- بما أن موضوعنا مستحدث اعترضتنا مشكلة ندرة وقلة المصادر والمراجع المتخصصة فاعتمدنا بنسبة كبيرة على مقالات علمية وبعض الندوات والملتقيات التي تلمس جانباً من جوانبه وليس بأكملها، وأغلبها يوجد تشابه بينها في تكرار المعلومات التي تنقلها الإضافات عما قبلها.

- كما واجهتنا صعوبة الحصول على المعلومات التطبيقية مثل المتعلقة بالإحصائيات وتقييم الأداء كونها تحت إدارة مؤسسات أو هيئات مختصة.

- الفجوة بين النص القانوني والواقع الميداني حيث نجد القوانين متطورة على المستوى النظري لكن تطبيقها على أرض الواقع يواجه عراقيل وهو ما يصعب علينا تقييم نتائجها بدقة، دون أن ننسى

إشكالية اللغة كون بعض المراجع المهمة المرتبطة بالموضوع متوفرة باللغات الأجنبية وهذا ما شكل عائقاً علينا لعدم تمكننا منها.

- المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على مزج بين بعض المناهج من أجل التكامل المنهجي مستخدمة في ذلك **المنهج الوصفي** لإبراز واقع العدالة في الجزائر من خلال توضيح المفاهيم الفقهية والقضائية وكذا الآليات التي سُطرت من أجل التحديث، مع إبراز مختلف المظاهر والإنجازات وتأثيرها على الخدمات القضائية. كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بعصرنة العدالة، وكذا تقييم مدى فعاليتها في تحسين أداء المرفق القضائي أي فهم الخلفيات والأهداف الحقيقية لهذه الإصلاحات. أما **المنهج التاريخي** استأنسنا به في تتبع تطور عصرنة قطاع العدالة في الجزائر عبر مختلف المحطات بداية من الإدارة التقليدية وصولاً إلى الإدارة الإلكترونية أي مرحلة الرقمنة والعصرنة وربطها بالتحولات التي عرفتتها الدولة.

- تقسيم الدراسة:

لمناقشة هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على تقسيم ثنائي: **الفصل الأول:** بعنوان "مفردات دراسة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر" والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، يتمثل **المبحث الأول** في "ماهية عصرنة قطاع العدالة"، أما **المبحث الثاني** فيتمثل في "آليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر". أما **الفصل الثاني** بعنوان "مظاهر عصرنة قطاع العدالة". وقسم إلى مبحثين **المبحث الأول** بعنوان: نظام آلية تحسين الخدمة العمومية. و**المبحث الثاني** جاء بعنوان متطلبات وتحديات عصرنة في الجزائر.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية عصنة العدالة

المطلب الأول: مفهوم عصنة العدالة

المطلب الثاني: أهداف العصنة

المبحث الثاني: آليات عصنة قطاع العدالة في الجزائر

المطلب الأول: الآليات القانونية لعصنة قطاع العدالة

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية والتقنية لعصنة قطاع

العدالة

تمهيد:

يعتبر قطاع العدالة أحد المرافق العامة البالغة الأهمية، لارتباط خدماته بالمصالح الضرورية للمواطنين، الشيء الذي دفع الدولة الجزائرية للسعي نحو تطويرها وعصرنتها تماشياً والمتطلبات الحديثة في مجال تقديم الخدمات من بينها السرعة والفعالية، وذلك من خلال استحداث نوع جديد من الخدمات ذو مستوى عالٍ ألا وهو الخدمة الإلكترونية والتي حلت محل الخدمة والطرق التقليدية التي تعتمد الأرشيف الورقي، وذلك بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، والتي لها دور مهم في ترشيد الخدمات من خلال تأثيرها الإيجابي على العاملين المادي والزمني، الأمر الذي يتطلب التحول من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة رقمية تختصر الكثير من الجهد والمال.

وعملًا على تحسين الخدمات الإدارية في قطاع العدالة وترشيدها قامت الدولة الجزائرية بجملة من الإصلاحات أعطتها طابع العصرنة مدعمة ذلك بإطار قانوني وتشريعي يضمن التطبيق الجيد لها وضمان نجاحها.

وفي إطار هذا الغرض تناولنا مفهوم عصرنة قطاع العدالة مع إبراز الأهداف الأساسية والمبادئ التي يركز عليها هذا التحول في المبحث الأول، ثم التطرق إلى الآليات المعتمدة التي انتهجها المشرع لتحديث قطاع العدالة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية عصرنة العدالة

تعتبر عصرنة الإدارة خطوة هامة لإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عالم إدارة العدالة والاستفادة من مزاياها من أجل تحسين الأداء الإداري والارتقاء بأدائه وتحقيق استخدام أمثل للخدمات بسرعة عالية ودقة متناهية، إذ لا بد أن يحكم هذا التحول إطار قانوني ينظم ويحمي هذه العملية ويعطيها صفة الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم عصرنة العدالة

تعد العصرنة مسعى متكامل ومتواصل يمتد ليشمل التنمية الاقتصادية والإدارية والسياسية ويرجع ذلك إلى مرجعيات الاستراتيجية و الوسائل المتبناة وذلك باستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتطوير وتحسين تسيير الشؤون العامة بطريقة معلوماتية تعتمد على الانترنت وفق ضمانات أمنية تحمي المستفيد وصاحب جهة الخدمة.

الفرع الأول: تعريف عصرنة العدالة

تعددت التعاريف وأختلف الكتاب والباحثين حول وجهات النظر في تعريف العصرنة ، حيث ركز كل باحث على جانب معين من جوانب الإصلاح، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال العناصر التالية.

أولاً: تعريف العصرنة لغة و اصطلاحاً:

أ-العصرنة لغة: هي مصدر الفعل الرباعي عصرن وتعني جعل الشيء عصرياً، أي متماشياً مع روح العصر ومشتقة من الاسم العصر (عصر) وتعني الزمن أو الدهر

ومعنى العصرنة حسب معجم اللغة العربية المعاصرة هو جعل الشيء عصرياً متماشياً مع روح العصر، وتطوير مؤسسة أو منظمة بحيث يجب علينا عصرنة أفكارنا¹.

ب-العصرنة اصطلاحاً: العصرنة هي تغيرات اجتماعية تتمثل في الانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث، وتوجد نظريات حول عملية العصرنة وهما:

¹ -أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الاول، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2008م، ص 1508.

-النظرية التحليلية الأولى: تعرف العصرنة بواسطة تعيين الزمان و المكان للانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع عصري، من ناحية الزمان المقصود القرن (17) السابع عشر وما بعده ويتعلق بتلات تورات هي الثورة الصناعية، الفرنسية، الأمريكية، ومن المكان غرب أوروبا وأمريكا، وتعرف العصرنة في اللغة اليومية مقارنة الحاضر مع الماضي.

-النظرية التحليلية الثانية: تركز هذه النظرية على الحديث عن مميزات المجتمعات العصرية مقارنة مع التقليدية ويركز علماء الاجتماع على مستوى الماكرو وعلى مستوى الميكرو أي التغير الذي حدث في المجتمع العام ونمط حياة ومفاهيم الفرد . وأخيرا العصرنة تكمن في إدخال تقنية التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الأنترنت كوسيلة لتسهيل الخدمات¹.

" كما ورد مفهوم العصرنة في التخصص الإداري بأنها عملية التكيف مع التحولات من خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على إدخال التكنولوجيات وتحويل المعرفة"² .

كما عرفها أيضا أحمد مختار عمر بأنها: " معاشية الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل معجزاته العملية والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقية"³.

ثانيا: تعريف العدالة لغة واصطلاحا

أ-لغة : العدالة مصدر [عَدَلَ]، يقال عدل الرجل بالضم عدالة، والعدالة العُدالة والمُعْدلة والمعدلة، كله : العدل وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عُدُولٌ.

والعدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، تقول عدل في رعيته عدل يعدل، فهو عادلٌ من عُدُول، وعَدَل بلفظ واحد، وهذا اسم للجمع ، ورجل عدلٌ وإمرأة عدلٌ وعدلةٌ، وعَدَل الحكم تعديلا : أقامه⁴.

-وقد جاء على لسان العرب إن العدلُ هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل في أسماء الله تعالى يعني الحكم بالحق، والعدل في الناس يعني المرضي قوله وحكمه، والعدل من أسماء الله

¹ -الموقع الالكتروني <https://www.scribd.com> أطلع عليه بتاريخ 5 مارس 2026 على الساعة 11:15.

² -مريم أقرين ، إدماج المصطلح الحاسوبي في مدونة اللغة ودوره في عصرنة المعجم اللسان، المجلة التعليمية ، المدرسة العليا للأساتذة ورقلة ، المجلد 53، العدد 1 ، 2023، ص 510.

³ -أحمد مختار، مرجع سابق، ص 1508.

⁴ - فرست عبد الله يحي الورميلي، مفهوم العدالة وضوابطها عند المحدثين ، مجلة جامعة زاخو، قسم الدراسات الإسلامية ، الفلكولي العلوم الإنسانية، جامعة العراق، رقم مجلد 1(b)، عدد1، 2013، ص 283-284.

تعالى، وهو مصدر أقيم مقام الاسم، والمقصود منه المبالغة في وصفه تعالى بأنه عادل أي كثير العدل كما يعني العدل في الإصلاح العقائدي "العدل يعني تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب"¹.

-كما عرفها جميل صليبا بأن العدالة في اللغة الاستقامة وفي الشريعة الاستقامة على طريق الحق، والبعدهما هو محذور، ورجحان العقل عما هو محذور و رجحان العقل عن الهوى².

كما عرفها ان حجر العسقلان بقوله والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة³.

وعرفها الجرجاني في كتاب التعريفات : العدالة الاستقامة وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة عن طريق الحق باجتنب عما هو محذور دينيا⁴.

ب-تعريف العدالة اصطلاحا:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يراد بها معنى واحد هو أن يكون صاحبها مرضي القول والعل، وذلك للاستقامة في دينه ومرؤته وفيما يلي نعرض أهم أقوال بعض الفقهاء.

عرفها مصطفى حبيبة في معصمه الفلسفي: إذا نظرنا إليها كسلطة لتطبيق القانون، فإن في وسعنا القول بأن العدالة مستقلة من حيث الجوهر لهذا السبب مما عرفها مونتسكيو في كتابه روح القوانين الذي يفضل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث مفهوم العدالة يعني احترام ضابط القانون من جهة وفضيلة احترام حقوق الآخرين من جهة أخرى، أما كمنهج ينظم العلاقات المتبادلة بين المواطنين في قلب المدينة، فإنه من المفترض أن تسود العدالة سواء بشكل توزيعي يقيم الواجبات والامتيازات أو بشكل تبادلي في علاقة بالمبادلات الاقتصادية.

¹ - علاء حسون، العدل عند مذهب أهل البيت عليهم السلام، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ، الطبعة الأولى، مدينة نشر، 1429هـ، ص 15.

² - جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب العالمي، الجزء الثاني، دط، بيروت، لبنان، 1982، ص 58.

³ - فرست عبد الله يحيى الورميلى، مرجع سابق، ص 184.

⁴ - محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات ، دار الكتاب العلمية، دون طبعة، عمان الأردن، 2000، ص 157.

ويلاحظ " روسو " أنه لا يمكن من هذا المنظور أن تحقيق العدالة إلا عن طريق المساواة المدنية التي تبدأ بالتخلي عن الحقوق الطبيعية لصالح نظام سياسي حقيقي¹ .

كما عرفها جميل صليبا في معجمه الفلسفي هو اجتتاب الكبائر وعدم الاصرار عن الصغائر واستعمال الهدف واجتتاب الكذب، وملازمة التفوق والبعد عن الأفعال الخسيسة².

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن العدالة هي احترام القوانين وإعطاء كل ذي حق حقه، والابتعاد عن الكذب والجور وكل وسائل الظلم والاستبداد، ومعاملة كل لناس سواسية في المجتمع لكي يسود نظام العدل بين المواطنين، أي الأمر المتوسط بين الافراط والتفريط.

ثالثا: التعريف الفقهي لعصرنة العدالة:

تعددت المفاهيم حول تعريف عصرنة قطاع العدالة وفق ما يتماشى مع المتطلبات الحديثة من سرعة وفعالية في تقديم الخدمات، وتسير هذا المرفق وفق التكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، وهو الأمر الذي يوفر خدمات متطورة للمواطنين.

نظرا لهذه الأسباب فإنه لا وجود لتعريف شامل مانع لعصرنة العدالة وفق التشريع الجزائري أو معظم الفقهاء ، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى أهم المفاهيم كما يلي:

العصرنة في قطاع العدالة هو ذلك التطوير من أساليب الإدارة التقليدية والتي تعتمد على التبليغ بالرسائل المكتوبة في مختلف الإجراءات القضائية بدءا من مرحلة التحقيق ووصولاً إلى مرحلة الحكم ومختلف القرارات الأخرى التي تقرأها الهيئات القضائية والانتقال إلى مرحلة جديدة تعرف بالإدارة الإلكترونية عن طريق تطبيقات الأنظمة الرقمية³.

ويعرف أيضا العصرنة على مستوى قطاع العدالة أنها:

¹ - مصطفى حسيبة ، المعجم الفلسفي، دار أسامة الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2009، ص 308-309.

² - جميل صليبا، المرجع السابق، ص 60.

³ - بلجودي بسمة، بوزنون سعيدة، من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، المجلد 16، العدد 2، 19 أكتوبر 2025، ص 1050.

تيسير أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة وإنجاز المعاملات الإدارية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية بواسطة استثمارات التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات¹.

كما تعتبر من الناحية التقنية هي ربط جميع المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية التي تضمن النقل السلس والمؤمن للمعطيات بين المؤسسات العدلية و تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت، وعموما تم العمل به فعلا حيث مكنت المنظمة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواء ما تعلق بملفات القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات السوابق القضائية والأحكام القضائية وشهادة الجنسية التي يتاح اليوم للمواطنين استخراجها عبر الانترنت².

وبالتالي العصرنة تعني إدارة الأمور الإدارية بطريقة الكترونية والانتقال من إدارة تقليدية بسيطة إلى إدارة حديثة متميزة في الجودة والأداء اعتمادا على تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.

الفرع الثاني: مبادئ عصرنة قطاع العدالة:

يعد جهاز العدالة القائم على فكرة تحقيق العدل ومبادئ الشرعية أحد الركائز الأساسية لإرساء دولة القانون، بالإضافة لكونه أهم مرفق عمومي يكفل له الدستور الاستقلالية وفقا لمقتضيات المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لذا عملت الجزائر منذ 1999 على السير الحسن لهذا المرفق إلى غاية اصدار القانون 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة³، وكضرورة حتمية لمواكبة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال انتهجت مجموعة من المبادئ. للحصول على استراتيجية إدارية تعمل على الارتقاء بمستوى الخدمة العمومية المقدمة للأفراد والمؤسسات⁴.

¹ -ياسر محمد عبد العالي، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2016، ص 72.

² -العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020 ، ص 505.

³ - لكل نورة، الخدمات الالكترونية لقطاع العدالة، الجزائر نموذجا، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد الجامعي عبد الله مرسى، تيبازة، المجلد 3، العدد 3، 2023، ص 80.

⁴ - عيطوني سميرة، عيساوي نادية، الإدارة الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 7، العدد 14، 2017، ص 272.

أولا : مبدأ استمرارية السير الحسن المرفق العدالة:

تستمد فكرة إستمرارية المرفق العام من فكرة استمرارية الدولة وهو من المبادئ الأساسية لنشاط الإدارة العامة حيث وضع له المشرع عدة ضمانات موزعة في قوانين المنظومة الجزائرية، ومن هذه الضمانات هي الدستور كونه القانون الأعلى في هرم تدرج القوانين¹.

إن تعزيز هذا المبدأ هو الأهم بالنسبة للمواطن حيث تمت دسرتة في المادة 27 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020² والتي تنص على " تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية"، أي أن هذه المادة تبرز مكانة المرفق العام بصفة عامة وضرورية قيامه على الاستمرارية وفقا لما يقتضيه القانون، بالاضافة لبروز هذا المبدأ في تقلد الوظائف العامة المنصوص عليه في المادة 27 التي تحضر التمييز بين الموظفين والمائة 74 التي تخضع التوظيف المبدأ المساواة الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل في سنة 2022³.

إن التطورات الراهنة أجبرت المرافق العامة على مواكبتها، حيث يتحقق من خلال الاستمرارية الاستفادة التي يريجوها المواطن من خلال المرافق العامة والحصول على الخدمة الذي يريدها، ولتحقيق هذه الاخيرة يتطلب على الإدارة العمومية الجزائرية خاصة قطاع العدالة أحداث آليات تكنولوجية حديثة للنهوض بها والارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطن، من خلال العمل على تطوير فكرة القيادات المرفقية بما يتلائم مع مفهوم الإدارة الالكترونية وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها مع جميع الجهات الإدارية⁴، فنظام الإدارة العامة الالكترونية سوف يؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام من خلال توفير البوابات الالكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت على مدار 24 ساعة⁵.

ومن التأثير على رقمنة مزفق القضاء كذلك خلاصة الجمهور من عتبة الصف، وهذا يردج الجمهور من عناء الوقوف للوصول إلى المعلومة دون تصور توقف سر المرفق .

¹ -لكحل نورة، مرجع سابق، ص 82.

² - المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن باصدار التعديل الدستوري، عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

³ - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون أساسي للوظيفة العمومية

⁴ - لكحل نورة، مرجع سابق، ص 83.

⁵ -بلقرع فاطمة، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الإدارة الالكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية ، مجلة البديل الاقتصادي ، جامعة زيان عاشور ، الجفلة، العدد 108، 2017، ص8.

ويمكن القول أن نجاح هذا المبدأ يجب أن تكون هناك استراتيجية تتضمن توجيه أفراد المجتمع وتنقيفهم بإبعاد الإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال (طرح برامج اعلامية لتنقيف الأفراد بالتعاملات الالكترونية، ترقية التكوين المتواصل في مجال المعلوماتية، إعداد وتهيئة المواطن قبل تطور التقنيات الإلكترونية حتى يكون هناك استمرارية لهذا المبدأ ، عقد الندوات والمحاضرات لجميع أفراد المؤسسات¹ .

و يكمن الفرق بين أثر الادارة الالكترونية على مبدأ الاستمرارية المرافق العامة بتولي المرافق العمومية تقديم الخدمات للأفراد واشباع حاجات جوهرية في حياتهم ، ويترتب على انقطاع هذه الخدمة حصول خلل واضطراب من حياتهم اليومية، ومما لا ريب فيه أن تقديم الخدمات المرفقية بنظام الادارة الالكترونية وفق برنامج منظم سلفا ودون تدخل من جانب الموظفين إلا بشكل يسير يحدد من حدة الإضراب وتأثير على سير المرافق العامة، فالمواطنون يستطيعون الحصول على أي معلومة أو خدمة بمجرد الدخول على شبكة المعلومات الخاصة بالمرفق العام باستمرار دون انقطاع².

ثانيا: مبدأ المساواة أمام مرفق العدالة

تعد فكرة المساواة أحد أهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والتي تمارس في اطار جميع الحقوق والحريات العامة عن الدول الديمقراطية، والذي واكب التطورات الراهنة في ظل الثورة التكنولوجية التي طغت على المرافق العامة ومما خاصة مرفق القضاء بفكرة استخدام تقنيات الإدارة الإلكترونية.

فمبدأ المساواة نصت عليها المشرع من خلال دساتيره وآخر تعديل كان لسنة 2020 من خلال المادة 37 منه والتي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه غالي المولد ، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

أما فيما يخص تقدير المساواة في المرافق العامة نجد ذلك من النص الوارد في تعديل الدستور الجزائري الأخير ضمن مادته 27 فقرة 1 وهي كما يلي: "تضمن المرافق العمومية لكل مرفق التساوي في الحصول على الخدمات دون تمييز".

¹ -طلحي فاطمة الزهراء، أهمية تدريب الموارد البشرية لتنقيف الإدارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة عنابة، العدد 35/34، 2014، ص 272.

² -عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 272.

وبالتالي فإن إقرار هذا المبدأ لا يعني بالضرورة تجديد الإدارة من حقها في وضع الضوابط القانونية التي تراها ضرورية والتي يقدمها الموفق بما يتضمن التجسيد الواقعي لفكرة المصلحة العامة، كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق ، و من يصب على الجهات القائمة على إدارة المرافق العمومية أن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوافر فيه شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم من تقديم نفس الخدمات لجميع المرتفقين.

إن تقديم جهاز العدالة باعتباره مرفقا عاما للخدمات الكترونيا من شأنه أن يجعل عدم وجود تمييز بين الأفراد للحصول على الخدمات ، ذلك أن استخدام نظام الإدارة الإلكترونية سوف يساعد من التخلص والقضاء على حالات الرشوة، لأن في هذا النظام تكون هناك مواجهة مباشرة بين الفرد طالب الخدمة والموظف العام ومن ثم عدم وجود مجال للفساد الإداري في هذا الشأن، ، كما أن حرص المسؤول عن الإدارة في عدم استخدام المرفق كأداة لتمييز البعض أو للأضرار البعض الآخر، سوف يساعد على تكريس مبدأ المساواة لجميع الأفراد أمام الخدمات العامة دون استثناء.

تعمل المساواة أيضا على حماية الأفراد من تعسف الإدارة المشرفة على تسيير مرفق القضاء، وهذا من شأنه جعل الموظفون في احترام الوظيفة وتقديم الخدمات للمنتفعين على قد المساواة¹.

ثالثا: مبدأ قابلية التغير والتكيف

إن السلطة أو الهيئة أو الشخص المنوط به إدارة وتنظيم المرفق العام صلاحية إدخال التغييرات وتطوير المرفق باستمرار سواء من حيث أسلوب إدارته أو طبيعة نشاطه وذلك أنه يكون لازما على أي مرفق مهما كانت طبيعته لكي يستطيع تقديم خدماته على الوجه الأمثل، أن يواكب التطورات والمستجدات الحديثة في المجتمع ومنها استخدام تقنيات حديثة توسع نطاق الخدمة وتتماشى مع ازدياد حاجيات المواطنين، فالإدارة الالكترونية هي التطبيق العلمي لمبدأ قابلية المرفق العام للتغير والتكيف وقتنا الحالي².

¹-لكحل نورة، مرجع سابق، ص 84.

²-عشاش حمزة، خضير حمزة، مرجع سابق، ص 273.

المطلب الثاني: أهداف العصرنة

إن الانتقال إلى الإدارة الالكترونية عوضا عن الإدارة التقليدية لها أبعاد من شأنها تسهيل الإجراءات الإدارية والخدمات بمختلف أشكالها داخل قطاع العدالة ومختلف القطاعات التابعة لها ومن بين أهم الفوائد والأهداف التي جاءت بها العصرنة مايلي:

أولا: الأهداف على المستوى القطاع: تتمثل فيما يلي:

1-دقة المعلومات: إن إدخال البيانات بطريقة الكترونية يسمح لجهات الإدخال الأولية بالحصول واسترجاع المعلومات المطلوبة بدقة بدلا من الأخطاء التي تتخلل عملية ملء الخانات ورقيا وبالتالي احتمال الوقوع في الخطأ بين الحين والآخر.

02-رفع مستوى الأداء: ونقصد بذلك سهولة انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية والإدارات المختلفة الشيء الذي ينتج عنه تقليص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات الدقيقة من المواطنين و المتعاملين مع الإدارات الحكومية، كما أم الحصول على المعلومات بطريقة الكترونية يساعد العنصر البشري والمسؤولين على جميع المستويات وكذلك المواطنين المتعاملين مع الإدارات الحكومية على انجاز الإجراءات بسرعة ، وفري خلال ساعات محددة بدلا من انتظار إتمام الإجراءات لمدة طويلة من الزمن.

03-تقليص الإجراءات الإدارية: بفضل المعلومات المخزنة في جهاز الكمبيوتر تستطيع الإدارات الحكومية أن تقلص من الأعمال الورقية وتعبئة البيانات كل مرة للحصول على خدمة من الإدارة الحكومية كما يمكن لهذه الحكومة أن تحصل على الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المواطن مشقة انتقل إلى مراكز إدارية مختلفة للحصول على الوثائق المطلوبة لقضاء حاجاته¹.

¹ - مقورة مفيدة ،عصرنة قطاع العدالة في الجزائر ، دراسة في الانجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحث والدراسات ، المجلد 7، لعدد 2، جامعة ميلة ، ديسمبر 2021، ص 72.

ثانيا: الأهداف على المستوى الوطني:

حسب نص المادة رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة ب : 10 فيفري 2015¹

وهي الأهداف الرئيسية المقررة في هذا القانون في مجال عصرنة العدالة جاءت في المادة 1 من الفصل الأول بعنوان أحكام المادة وهي :

-وضع منظمة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

-إرسال الوثائق والمحددات القضائية بطريقة الكترونية.

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية².

-كما تتجسد الأهداف التنظيمية المتخذة في عصرنة القطاع العدالة .

-التقليل الضغوطات على مستوى الشبايك وتقليص آجال الانتظار.

-تسهيل المعاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات بشكل مبسط.

-تقليل الحجم الساعي للأوراق واستبدالها بالوثائق الالكترونية .

-دمج النظام الحكومي في النظام العالمي المعمول به لمواكبة التطورات ورفع مستوى الأداء نحو النظام الحديث.

-تنفيذ الخدمات بشكل أسرع .

-تقريب الإدارة من المواطنين .

-الجودة في تقديم الخدمات³

¹ -القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ، ع 06 الصادرة ب 10 فيفري 2015.

² -بلهدي سهام، عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، 2022، ص 14.

³ - مقورة مفيدة ، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: آليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

في إطار عصرنة قطاع العدالة وفقا للمعايير الدولية سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الإجراءات والتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية للقضاة والمحامين ومساعدتي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه، من أجل تقديم جل الخدمات بشكل أسرع وأفضل للمتقاضين، خدمة تراعي خصوصية وحساسية المعطيات القضائية التي تستند إلى نصوص تشريعية تضمن لها الحجية القانونية، بالإضافة إلى وجود إدارة تعنى بمتابعة هذه الخدمة بصفة دائمة ومستمرة.

يمكن تلخيص هذه النقاط من خلال التطرق إلى الآليات التشريعية القانونية لعصرنة العدالة في المطلب الأول، والآليات التنظيمية والتقنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة

عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني الذي يتماشى وعصرنة قطاع العدالة، فصدت عدة قوانين وإجراءات تهدف إلى تحسين وتبسيط الإجراءات القضائية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين لتحقيق النزاهة والشفافية في العمل القضائي من خلال وضع منظومة معلوماتية تقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات التي تخص جميع أنشطة وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها¹، من بين الأجهزة التي أنشأت من أجل عصرنة العدالة بما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

إن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تعتبر أول بوادر إصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي : 234-99 الصادر في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للإصلاح والعدالة².

¹ - بوعرقوب نعمة ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2024، ص 154.

² - المرسوم الرئاسي 235-99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999م، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، عدد 74 الصادر في 20 أكتوبر 1999.

وصدر المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أجل عمل هذه اللجنة بـ " تسعة أشهر " من تاريخ تنصيبها والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاصها بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب¹.

- اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطن².

- تحقيق النجاعة وتحقيق وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.

- إبراز البنية التحتية مع تطوير وتحديث مرافقه.

الفرع الثاني: استحداث مديرية مركزية في وزارة العدل

تم إنشاء الإدارة المركزية بوزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 401/02 الصادر في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل³.

لم يقف الأمر هنا بل تعدى ذلك لإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة من بينها المرسوم التنفيذي 02-410 المتضمن كذلك تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ويأتي بعده المرسوم التنفيذي 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء، أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع⁴.

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الالكتروني مثل قانون 09-04 المؤرخ في 5 أفريل 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁵.

¹ -بوضياف أسهمان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 270.

² -الطيب بلعز، إصلاح العدالة في الجزائر بين الانجاز والتحدى، دار القصبه لفكر، الجزائر، 2008، ص 16.

³ -المرسوم التنفيذي 02-401، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن إحداث الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر، العدد 80 الصادر 26 نوفمبر 2002.

⁴ - بوضياف اسمهان ، مرجع سابق، ص 270.

⁵ -القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أفريل 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، الصادر في 6 أفريل 2009.

بالرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2023، لم يظهر أي مشروع لنص قانوني يمثل مجال عصرنة العدالة إلا بعد 2015.

الفرع الثالث: صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

تم سن هذا القانون يوم 1 فيفري سنة 2015 الذي يتضمن عصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في مجال القضاء¹.

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر خمسة فصول:

-الفصل الأول: يتضمن الأحكام العامة والهدف من وضع القانون.

-الفصل الثاني: يتضمن المنظومة المعلوماتية المركزية بوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية.

-الفصل الثالث: ويتضمن تنظيم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية.

-الفصل الرابع: نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

الفصل الخامس: اقتضت بالأحكام الجزائية المسطرة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة، حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة على كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية للتوقيع الالكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو الغائها².

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار أو المرجع التي أطلقت على القانون 15-00

¹ -القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج. ر، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، ص 4-6.

² -بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص 271.

المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثاً، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق الاستعانة بالطرق الالكترونية متمشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين مايلى¹.

-القانون 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحماية المدنية، أين نصت المادة 02 منه على امكانية ارسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني².

-القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيماً للقانون 03-15 خاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي عن معلوماتهم الشخصية³.

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة

يشهد قطاع العدالة في الجزائر جهوداً مستمرة وتواصلت من أجل تطويره وعصرنه وفق ما يتمشى مع التطورات الحديثة سواء من الناحية القانونية أو التكنولوجية، وقد سعت الدولة من خلالها إلى إدخال إصلاحات تنظيمية وتقنية متعددة فعالية المرفق القضائي وتحسين جودة الخدمات، فاعتمد بذلك المشرع الجزائري عن طريق انتهاجه مجموعة من الآليات لتحقيق عدالة عصرية أكثر كفاءة ونجاعة من بين الآليات التي حرص المشرع على ضبطها ومعالجتها هي الآليات التنظيمية التي تطرقنا إليها في الفروع التالية:

¹ - عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنه قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 276.

² -القانون 03-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج. ر، العدد 34 الصادر 11 جانفي 2017.

³ -القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، العدد 34، بتاريخ 10 جوان 2018.

الفرع الأول: الآليات التنظيمية

قامت وزارة العدل باستحداث هيئة على مستواها تتكفل بالعصرنة وهي المديرية العامة لعصرنة العدالة، وتهدف هذه الأخيرة للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي و مختلف الشركاء (محامين، محضرين قضائيين، إدارات عمومية...) كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه، كما وتتبع هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج تحسب لصالحها، حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقته مع المحيط الوطني والدولي وتكلف بهذه الصفة بما يلي:

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها و متابعة انجاز ذلك.

- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

- ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

أولاً: هيكلية المديرية العامة لعصرنة العدالة بالجزائر:

سميت بالمديرية المكلفة بعصرنة قطاع العدالة باعتبارها أحد المديريات العامة التابعة للأمين العام ثم وزير العدل حافظ الأختام، وتتضمن هذه المديرية العامة على صنفين هما مديرية الاستشراف ومديرية التنظيم والتي بدورها تنقسم كل مديرية إلى صنفين كما يلي²:

أ- مديرية الاستشراف والتنظيم: يتم من خلالها القيام بكل الدراسات التي تتعلق بقطاع العدالة وذلك بضبط النظام القضائي وتنظيم مناهج العمل لجهاز العدالة، وتكلف بهذا الصفة بما يلي:

- وضع المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي حسب المعايير التي تراعي على الخصوص تركز السكان والدور الاقتصادي للمناطق بالرجوع إلى المقاييس الدولية.

¹ -بواشري أمانة ، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة 1999- 2017، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، 2008، ص 208.

² -الطيب بالواضح، الخدمات الالكترونية في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 144.

-وضع التقسيم المستمر للعمل القضائي والإداري لقطاع العدالة.

-تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتحتوي هذه المديرية على فرعين هما:

01-المديرية الفرعية للاستشراف: تقوم بتصوير المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي وجمع المعلومات وتحديد مصدرها ومعالجتها ثم نشرها وكل ما يتعلق بهذه المعلومات من حجم ونوعية¹، كما تقترح التدابير اللازمة لترشيد إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها وذلك برفع من مردودية المستخدمين، وكذلك تضبط مقاييس الاجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في القطاع القضائي، وتحدد المعايير اللازمة في المواد البشرية والوسائل المادية والمالية، وفي اطار عصرنة العدالة تشارك في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة.

02-المديرية الفرعية للتنظيم: تتولى هذه المديرية مهمة القيام بالتدقيق والدراسات التي تنظم مصالح الهياكل القضائية وإدارتها، كما أنها تساعد الهيئة المكلفة بمتابعة وتنشيط العدالة أثناء القيام بمهامها.

ب-مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لترقية قطاع العدالة وعصرنة أجهزته تتولى المديرية مهمة إدخال الإعلام الآلي واستعمال الرقمنة وربط القطاع والشبكات العصرية من أجل تبادل المعلومات بين مختلف هياكله وبمقاييس دولية وتنقسم إلى فرعي:

01-المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي: تقوم هذه المديرية بما يلي:

-إدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة بإعداد مخطط رئيسي.

-دراسة تكلفة تزويد القطاع بالإعلام الآلي ووسائله.

-تقييم القدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام والاتصال وتوفير الآليات اللازمة لضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

02-المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي: تكلف المديرية بما يلي:

¹-بلهدي سهام، مرجع سابق، ص 33.

-إنشاء برامج لإدخال الإعلام الآلي على المهام القطاعية.

-تطوير إدراج المعلوماتية لإعداد الوثائق القضائية والغير قضائية بصفة تدريجية.

-توفير شروط الحصول على بنود المعطيات القانونية والداخلية والخارجية .

-تنفيذ برامج وتطبيقات الإعلام الآلي¹.

ثانيا: المراكز التابعة للمديرية العامة للعصرنة ومهامها:

من أجل توسيع المديرية العامة لنشاطاتها وخدماتها إرتأت إلى إنشاء مجموعة من المراكز تكون تابعة لها من أجل تحقيق أهدافها وفق ما يتماشى وعصرنة عدالة كما يلي:

أ-مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني: قامت وزارة العدل في إطار عصرنة ورقمنة العدالة قد استحدثت مركزا خاصا بهذه التقنية وهي المركز الوطني لشخصية الشريحة للإمضاء الالكتروني والذي دخل حيز الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2004².

حيث قام باصدار وتزويد القضاء والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني شرائح الكترونية ومخصصة لتخزين الإمضاء الالكتروني الشخصي لكل واحد فيهم، والذي يسمح بتوقيع وتسليم كل الوثائق التي يمكن ارسالها عن طريق الوسائط الالكترونية، كما يسمح بتبادل الوثائق الكترونيا بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة.

" وفي مجال التصديق الالكتروني تم استحداث التصديق الالكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي مهمتها إصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الالكتروني فعاليته الكاملة من أجل تعزيز قوته التوثيقية وحجته القانونية"³.

ب-مركز النداء بوزارة العدل: بهدف القضاء على البيروقراطية وتقريب الخدمة العمومية من المواطن، استحدثت وزارة العدل مركز النداء ويتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل ومراكز على مستوى المجالس القضائية النموذجية.

¹-بلهدي سهام ، مرجع سابق، ص 34.

²- محمد العيداني، يوسف زروق ، مرجع سابق، ص 153.

³- محمد العيداني ، يوسف زروق، مرجع سابق، ص 513-514.

يستخدم تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الانترنت IP وذلك من خلال استخدام شبكة الأنترنت الخاصة بوزارة العدل، هذا ويسمح المركز بتقديم العديد من الخدمات لمختلف الجهات القضائية والإدارات العمومية وكذا المواطنين عبر الاتصال بالرقم الأخضر 1078، حيث يتكفل فريق مختص ومدرّب ومؤهل بالرد على انشغالات المواطنين واستفساراتهم حول مستجدات قضائية معينة، استشارات قانونية، الخدمات المقدمة عبر الواب (استخراج صحيفة السوابق القضائية والجنسية عبر الانترنت، الاشكالات التقنية المتعلقة بكيفية استخدام كلمة السر.....الخ)، دون الحاجة إلى التنقل للجهة المعنية.

ويعكس المركز الديمقراطية التشاركية التي تخدم مصلحة المواطن بالدرجة الأولى وتعزز مشاركته في الحياة العمومية وذلك من خلال تقديمه للاقتراحات والأفكار وحتى العرائض والتظلمات، إذ يقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل محاكمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة) حيث تم تسجيلها وأرشفتها، وبذلك تسمح هذه المعالجة الآلية للمعلومات بإثراء قاعدة المعلومات بصورة مباشرة وتسمح باستغلالها من طرف متخذي القرار على الصعيدين المحلي والوطني، حيث بإمكانهم الإطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين واهتماماتهم الأمر الذي يسهل من عملية اتخاذ القرار¹.

ج - المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي بالقلعية:

إن حماية النظام تعد ضرورة استراتيجية ملحة ، والتي تتم من خلال انشاء الموقع الاحتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي ووضعه حيز الخدمة بتاريخ 03 ماي 2015 م ، فبعد سلسلة الإنجازات التي حققتها وزارة العدل من خلال تحسين خدماتها واعتماد التوقيع الإلكتروني وتسهيل إجراءات استخراج الوثائق الإدارية ، وبعد إقامة شبكة معلوماتية و قاعدة بيانات مركزية قامت بتدشين هذا المقر والذي يعد بمثابة الصورة المطابقة للمركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، وهو يهدف إلى تعزيز وتعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لقطاع العدالة بصفة مستقلة عن المركز الأساسي بالأبيار إضافة للاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية (غير الورقية) ، وقد تمت هيكلته وتصميمه وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع المركزي ، حيث في حالة حدوث أي عطل يسهر الموقع

¹ - بواشري آمنة، مرجع سابق، ص 226.

الاحتياطي على ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل ويتم تحويل العمليات والمعطيات إليه بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات¹

الفرع الثاني: الآليات التقنية لعصرية قطاع العدالة .

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها ، أو تسليمها ، أو إصدارها وهو ما تم الحرص عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات وأعلى مستوى من الاتقان ، من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات² .

أولاً : الشبكة القطاعية لوزارة العدل

لم يكن استعمال وتعميم إدخال الرقمنة إلى الجهاز القضائي بمختلف مراحل لا يتم إلا بمراعاة حساسية الجهاز القضائي كجهاز سيادتي للدولة ، ولذلك عندما شرع في استخدام التكنولوجيات الحديثة ثم الحرص على استخدام وسائل العصرية مؤمنة تحقق هدف العصرية³. بتقديم خدمة نوعية وآمنة في نفذ الوقت وتضمن السرية.

ولهذا الهدف تم انشاء الشبكة القطاعية لوزارة العدل مشكلة من شبكات محلية على مستوى كل الجهات القضائية التي تضمن التواصل الالكتروني و التبادل الفوري بين مختلف مصالح القطاع وقف نظام مؤمن داخلي (نظام الأنترنت)⁴ حيث يتم ربط ووصل كل الجهات القضائية والمؤسسات التابعة لها ببعضها البعض .

إضافة إلى المحكمة العليا والمجلس الدولة ، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 و توسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية ، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية. وكذا المؤسسات العقابية شبكات محلية كما تم توسيع ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم ، المجالس، المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية

¹ - بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص 273.

² - الطيب بلعيز. مرجع سابق، ص 173.

³ - عجالي بخالد ، العدالة الالكترونية، مداخل في ملتقى وطني بعنوان النصوص التشريعية التي تحكم عصرنة الملف القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيبازة، يوم 26 ديسمبر 2022 ، ص 19.

⁴ - عجالي بخالد ، مرجع سابق، ص 20.

منذ بداية 2007 وأخيرا في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم ربط شبكة موازية. تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأرقام الصناعية بتقنية VSAT موازة مع الشبكة الخطية وتستمتع بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته وانتهى المشروع سنة 2009، وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء وتجسيد الأحكام القانون 03 15 المؤرخ في فيفري المتعلق بعصرنة قطاع العدالة¹، تم هيكلة شبكة الاتصال القطاعية وذلك من خلال الاعتماد وإرساء قواعد ومعطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد، وذلك بهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية والتعميم الإستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين .. الخ) ومن هذه القواعد المركزية :

- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية وضعت حيز الخدمة في جانفي 2014.
- إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السوابق القضائية وضعت حيز الخدمة في 25 فيفري 2014.
- إرسال قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التاريخي .
- إرسال قاعدة معطيات خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث.
- إنشاء تطبيقية مركزية للتسيير الآلي لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية . عن طريق التجنس .
- وتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل من قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها(نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي ، نظام تسيير شريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض ، المحاكمة عن بعد، ومن أهداف الشبكة القطاعية ما يلي :
- توفير نظام أكثر أمنا فيما يتعلق بملفات المتقاضين.
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتقريب المحكمة من المواطن وتجنب التنقلات والسيد الحسن للمرفق العام.
- تسهيل عملية استفادة المواطنين من الإمتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري.

¹ - القانون 03-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة ، ج.ر، العدد 06 الصادر 10 فيفري 2015.

-الإطلاع عن بعد والبحث المباشر والآني في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة والتي تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية وبالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية عبر كامل التراب الوطني¹

ثانيا : انجاز أرضية الأنترنت (ISP) :

تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003 بتمويل ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الأنترنت من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية ، وكل المؤسسات المعنية وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة ، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معينة، وتسمح له بإنشاء وتيسير ذاتي الإلكتروني وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة . والتي تضم استحداث موقع الكتروني لوزارة العدل² .

أ- **استحداث موقع الكتروني :** تم في أواخر نوفمبر 2003 إنشاء موقع الكتروني خاصة بوزارة العدل **www.mjjustice.dz** . حيث صدر في البداية باللغة العربية وكان الهدف منه إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل³

أما محتوى هذا الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه و برامجه ونشاطاته ، كما يحتوي على معلومات قانونية عامة بالإضافة إلى تطور شبكة الأنترنت في قطاع العدالة الموجه بالخصوص الى الإتصال الداخلي بين الموظفين، ويعد ذلك تحول موقع العدل إلى موقع لتقديم كل الخدمات في مجال العدالة وتطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمة أو انجاز مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة ، وكانت البداية بتزويد الجمهور المواطنين بمعلومات قانونية حول قضايا هم كالمساعدة القضائية، الكفالة، رد الاعتبار، طلب العفو، شؤون المحبوسين الحصول على الجنسية ... الخ .

¹ - بواشري آمنة ، مرجع سابق، ص 210.

² -بوبكر صابرينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية ، قطاع العدالة انموذجا، مجلة الباحث في العلم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس ، العدد 2، 2019 ، ص 220.

³ -قادري أمال، جودة، الخدمة القضائية دورها في ارتقاء قطاع العدالة ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة سيدي بلعباس المجلد ، 7، العدد 3، 2020، ص 515.

ومع استحداث تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاقا من الموقع الإلكتروني المركزي:

[http:// www. mjostic.dz](http://www.mjostic.dz) وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة العدل¹

ثالثا : انشاء بوابة القانون الجزائري

تم انشاء هذه البوابة في أواخر شهر نوفمبر يهدف إلى تزويد المتخصصين في القانون بكل الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي و الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك للتعريف بالقانون على المستوى الوطني والدولي .

من خلال ما تم ذكره نتخلص بأن الأهداف الأساسية لعصرنة قطاع العدالة تكمن في :

-تحسين وسائل الاتصال.

-تعزيز تفتح القطاع على العالم الخارجي بصفة عامة والمواطن بصفة خاصة.

- تحسين خدمات مرفق القضاء سواء الموجه للمجتمع أو للمتقاضين² .

¹ -بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص 275.

² -بويكر صبرينة، مرجع سابق، ص 221.

خلاصة الفصل الأول

إن عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري لا يمثل مجرد إصلاح إداري أو تقني محدود بل هو تحول هيكلي عميق يمس جوهر المنظومة القضائية ووظيفتها داخل الدولة، فهي تعكس توجهاً استراتيجياً نحو إعادة بناء العدالة على أسس حديثة تستجيب للتحولات السياسية والحضارية والتكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر.

وعصرنة قطاع العدالة هو إدارة الموارد بطريقة إلكترونية والانتقال من إدارة تقليدية بسيطة إلى إدارة حديثة في الجودة والأداء، اعتماداً على تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة. وبالمقابل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر جاء استجابة لجملة من التحديات أبرزها بطء الإجراءات القضائية، تراكم القضايا، ضعف الثقة في بعض مخرجات العدالة، الحاجة إلى تحسين جودة الخدمات القضائية.

لذلك عمل المشرع الجزائري على تبني مجموعة من الآليات تشريعية، تنظيمية، تقنية تمس بتحديث المنظومة القانونية وهذا بإدماج الرقمنة والإدارة الإلكترونية في العمل القضائي، وتطوير الموارد البشرية والهياكل التقنية وهذا ما خطاه المشرع في سبيل تجسيد ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والذي أقر في أحكامه استعادة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة كتقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني، نظام استخراج شهادة السوابق القضائية والجنسية، متابعة القضايا إلكترونياً، المحادثات المرئية عن بعد.... إلخ. من أجل بناء منظومة حديثة قادرة على مواكبة التحولات وضمان أداء أكثر نجاعة وفعالية.

الفصل الثاني

المبحث الأول: نظام آلية تحسين الخدمة العمومية

المطلب الأول: الانجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء

المطلب الثاني: الانجازات المحققة الموجهة للمنتفعين

المبحث الثاني: متطلبات وتحديات عصرنة العدالة في الجزائر

المطلب الأول: متطلبات الانتقال إلى عدالة رقمية في الجزائر

المطلب الثاني: التحديات المطروحة أمام رقمنة قطاع العدالة

تمهيد:

يعتبر القضاء في الجزائر الاساس القانوني الذي تقوم عليه العدالة حيث أصبح الحديث عن مزايا ومساوئ العدالة الجزائرية، من خلال الاختلالات القضائية يثير جدل المواطنين يوميا بسبب البطء في الخدمات القضائية، وبعد المسافة والتعقيد في الاجراءات ولهذا خضع قطاع العدالة الى العصنة والتطوير في جميع هياكله ومؤسساته لمسايره التحول والتطور، حيث تمكن قطاع العدالة من تحقيق قفزه نوعية باعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال، لاسيما بعد صدور القانون 15- 03 المتعلق بعصنة العدالة، الذي أتاح استخدام تقنيات الكترونية في مجال القضاء مكنت المواطن من الاستفادة من عدة خدمات قضائية عن بعد، لاسيما بعد التحول الإدارة الإلكترونية والعدالة الرقمية من أجل تحسين الخدمة العمومية والقضائية بغية الوصول للنجاعة، التي تتميز بتقديم أحسن الخدمات في وقت وجيز وبأقل جهد وتكلفة، وهذا ما توصلت اليه من خلال التطرق الى الانجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء في المبحث الأول والمتطلبات والتحديات المطروحة أمام عصنة العدالة في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظام آلية تحسين الخدمة العمومية:

سعت الجزائر إلى تحسين وتطوير الخدمة العمومية، حيث إستفادت من تجارب ناجحة خاصة في مجال تكريس الإدارة الإلكترونية في مختلف قطاعاتها، فكان الاهتمام الكبير في هذا الشأن بقطاع العدالة، من خلال استراتيجية عصرنة ورقمنة القطاع برصد أغلفة مالية خاصة بذلك والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في المجال الاداري وتأثير وتكوين الكفاءات البشرية على الخدمات الرقمية، ما أسفر على تحول نوعي في الخدمات المقدمة، وبالتالي بناء قضاء الكتروني في التعامل الاداري مع مختلف الفاعلين في مع قطاع العدالة في سبيل تحقيق العدل والمساواة وتقريب الإدارة من المواطن ومكافحة الفساد¹.

وبالتالي سوف نتطرق الى الانجازات التي حققت على المستوى الداخلي لمرفق القضاء في المطلب الاول وكذا الانجازات والتطورات التي حققت لصالح المستفيعين في المطلب الثاني.

¹ -بوضياف ملكية، عبد الرحمان خالدي، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الأول: الانجازات المحققة على المستوى الداخلي لمرافق القضاء

إن متطلبات تجسيد نظام الإدارة الإلكترونية والتي تعد أحد التطبيقات الحكومية الإلكترونية، فلا بد أن تكون نقطة الانطلاقة من داخل المرفق أي أتمته جميع الأنشطة الداخلية للجهات القضائية، أي ما جسد فعليا وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: انشاء قواعد المعطيات المركزية:

وتعرف قواعد المعطيات بأنها مجموعة المعلومات والبيانات المنظمة والمرتبطة ببعضها البعض وفق مقاييس علمية وموجودة على دعائم الكترونية يمكن استخراج أو اضافة معلومات لها.

أولاً: إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية:

صحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن وثيقة رسمية تستخرج من المحاكم والمجالس القضائية، وتكشف هذه الوثيقة عن حالة الأشخاص المسبوقين قضائياً، وهذه الوثيقة تطلب عادة في ملفات التوظيف، والترشح للانتخابات، الملف القضائي، الادارات العمومية.....إلخ.

وقد قامت وزارة العدل بإنجاز قاعدة معطيات وطنية الكترونية خاصة بتسيير صحيفة السوابق القضائية، وتحتوي هذه القاعدة على جميع الأشخاص المسبوقين قضائياً¹، وتم اعتماد هذا النظام واستلامه بتاريخ 6 فيفري 2004 وربطه آلياً بجميع الهيئات القضائية من محاكم ومجالس، إذ أصبح بإمكان كل مواطن استخراج البطاقة رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني وفي وقت قياسي بغض النظر عن مكان بلدية ميلاده.

كما تم إنجاز تطبيق جديدة وضعت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2005 تسمح للجزائريين المولودين خارج من سحب صحيفة السوابق القضائية الخاصة به من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني، وكذلك إنجاز تطبيق أخرى من خلال سنة 2006 تضمن معالجة رد الاعتبار في الآجال المحددة طبقاً للقانون للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية بقوة القانون، ومن أجل ضمان المزيد من الدقة والأمن جرى العمل على تدعيم هذا المركز بأجهزة متطورة وأكثر حداثة سنة 2006².

¹ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 13.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 179-180.

كما تم ربط المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية ببعض القطاعات الأخرى منها، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الضبطية القضائية ، وزارة التضامن الوطني والأسرة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مما سهل الحصول عليها وفي حينها وبسرعة فائقة، ويتم تحديث هذا النظام كلما استدعت الضرورة لذلك وقد ساعد هذا النظام الالكتروني على:

- تمكين المواطنين من طلب صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة أو مجلس قضائي.
- اختصار أجل معالجة الملفات القضائية، والتي يكون بسبب تأجيلها عدم وجود صحيفة السوابق القضائية في الملف القضائي.
- معالجة طلبات الادارات العمومية لصحيفة السوابق القضائية في وقت وجيز .
- إمكانية المعالجة الآلية لطلبات رد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص المسبوقين قضائيا.
- توفير احصائيات دقيقة مفصلة حول التوجهات الكبرى للإجرام.
- تزويد قاعدة المعطيات الخاصة بالضبطية القضائية بالمعلومات الضرورية¹ .

ثانيا: انشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت

ابتداء من تاريخ 20 جانفي 2014 تم انشاء هذه القاعدة على مستوى وزارة العدل ومن خلالها يمكن لكل جزائر داخل الوطن أو خارجه أن يطلب ويتلقى الجنسية الجزائرية الخاصة به آنيا عن طريق الموقع الالكتروني لوزارة العدل، وذلك بقيامه مرة واحدة فقط بالخطوات التالية:

- التقرب شخصا من شبك أي محكمة عبر التراب الوطني، أو أي ممثلية الدبلوماسية أو قنصلية بالخارج، مرفقا بالوثائق التالية: بطاقة رسمية للهوية الوطني، شهادة ميلاد المعني و أبيه وجده ورقم الهاتف الشخصي.

-الاستلام من أمين ضبط مستندا ورقيا يتضمن اللقب والاسم الشخصيين، اسم المستخدم وكلمة المرور الشخصية.

¹-فاروق خلف ، مرجع سابق، ص 13.

- تلقي المعني عبر هاتفه المحمول خلال 48 ساعة موائية رسالة نصية قصيرة sms بها اسم مستخدم وكلمة المرور أكران جديان ويسريان فور تلقي المعني اسم المستخدم وكلمة المرور الجديدين يصبح بإمكانه الولوج الى خدمة وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت عبر الموقع الويب لوزارة العدل. باتباعه الآتي الدخول إلى عنوان الموقع [http:// portail.moustice .dz](http://portail.moustice.dz) وتحميله شهادة الجنسية PDF موقعة الكترونيا وعليها " كود أبار " قابلة للطباعة والسحب¹.

ثالثاً: إنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث

تم استحداث قاعدة معطيات مركزية لأوامر القبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن السلطات القضائية مع وضع تطبيق خاصة تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية للإطلاع على هذه الأوامر والإخطارات الممضاة إلكترونياً.

يسمح هذا النظام باحترام الحقوق والحريات الفردية للمواطنين وتقادي عمليات التوقيف التعسفية غير المبررة، إذ يسمح هذا الأخير بتسيير ومتابعة عملية التنفيذ الآلي والآني الواسع للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث ممضاة إلكترونياً فور صدورهم إضافة إلى تمكين المصالح المختصة للضبطية القضائية من الإطلاع آنياً على قاعدة المعطيات المركزية لهاته الأوامر والإخطارات الصادرة عن الجهات القضائية. ويرمي هذا النظام الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى:

-تسهيل تسيير الأوامر بالقبض (من إصدارها إلى تنفيذها) على مستوى الجهات القضائية وضمان آفاق أفضل للحريات الفردية.

-إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض.

-تقديم إحصائيات موثوقة حول طبيعة الجرائم موضوع الأوامر².

كما يتم الاعتماد على النظام الآلي لتسيير أوامر المنع من مغادرة التراب الوطني وفقاً لأحكام المادة 136 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

¹ -مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين ، مجلة بيليو فيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة خنشلة ، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 22.

² - بدر شوف، ضرورة عصرنة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور، الواد، الجزائر، 2012، ص 54.

الجزائية¹، حيث تم استحداث قاعدة مركزية تسهر على تنفيذ هذه الخدمات بعد أن يتم إرسالها إلى المصالح المختصة للضبطية القضائية بصفة إلكترونية².

وبالتالي وفقاً لأحكام المادة 136 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني، حيث يتم على مستوى تطبيقية تسيير الملف القضائي والتوقيع الإلكتروني لأوامر المنع من مغادرة التراب الوطني أو التمديد أو الرفع وإرسالها إلى المصالح المختصة للضبطية القضائية بصفة إلكترونية³.

رابعاً: إنشاء قاعدة معطيات مركزية للتسيير الآلي لطلبات التجنس:

في إطار تمكين وزارة العدل من ضبط والتحكم في تسيير طلبات التجنس، أنشأت قاعدة معطيات مركزية تعمل بمعالجة والمتابعة الآلية لطلبات الحصول على الجنسية الجزائرية، وبالتالي سمحت للوزارة بـ:

- تقليص آجال معالجة الملفات الخاصة بطلبات التجنس.
- تسريع الإجراءات المعمول بها.
- ضبط الإحصائيات المتعلقة بطلبات التجنس.
- وتم ربط قاعدة المعطيات هذه بكافة المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني⁴.

خامساً: رقمنة الأرشيف القضائي للأشخاص: يكتسي الأرشيف القضائي أهمية بالغة بالنسبة للجهاز القضائي أو بالنسبة للمتقاضين. فالأرشيف القضائي هو مجموعة الوثائق المنتجة والمستلمة من طرف

¹ - القانون 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 40، المؤرخة 23 جويلية 2015.

² - الذهبي خليفة، بلواضح الطيب، أثر الإدارة الإلكترونية على عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة صدى القانون، الوادي الجزائر 2021، ص 314.

³ - بدر شوف، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 14.

المجالس والمحاكم في إطار تأدية مهامها ونشاطها اليومي، حيث تشكل هذه الوثائق في مجموعتها رصيذاً أرشيفياً عمومياً من جهة، ومن جهة أخرى يمثل ذاكرة تاريخية للجهاز القضائي والمجتمع¹.

كما يعرف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الخاص بكيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه على أنه "يتكون الأرشيف القضائي من مجموع الوثائق التي أنتجتها المصالح القضائية أو استلمتها في إطار ممارسة أعمالها"².

وحفاظاً على الأرشيف القضائي من الإهمال والتلف والتعرض للعوامل الطبيعية التي تؤثر عليه سلباً، بادرت وزارة العدل بإطلاق مشروع رقمنة الأرشيف القضائي والذي يتزايد سنوياً، والذي يرمي إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن حماية أكبر له، وجعل عملية البحث والاسترجاع للأرشيف تتم بسرعة عالية وجهد أقل³.

كما تهدف رقمنة الأرشيف القضائي إلى تكوين قاعدة معطيات مركزية للأرشيف القضائي يتم ربطه بكافة المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن، وتمكين الجهات القضائية من الاستفادة منه إلكترونياً وخاصة إذا كان الأرشيف القضائي موجود خارج الاختصاص الإقليمي⁴.

سادساً: النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية اكتشافاً علمياً حديثاً وظفته البشرية في عدة مجالات طبية وجنائية، وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه⁵.

وبالتالي فالبصمة الوراثية يتم التعرف عليها من خلال تحليل الحمض النووي المتمركز في نواة الخلية للإنسان، كما أنها تتناول الصفات الوراثية المنقولة من الأصول إلى الفروع، وهي بذلك تحدد الهوية

¹ - قادري سماح، الأرشيف القضائي في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة الأحياء، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية المركز الجامعي بريقة، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 1018.

² - مرسوم تنفيذي 96-158 مؤرخ في 4 ماي 1996، يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، ج. ر، عدد 28 الصادرة 26 جويلية 1965 5 ماي 1996

³ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 94.

⁴ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، 2010، ص 234.

الشخصية لكل فرد، مفقود أو أسير، هويات الأطفال التائهين والمخطوفين، هويات فاقدى الذاكرة مرتكبي الجرائم¹

وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الجزائري إلى اعتمادها والعمل بها في التحقيقات القضائية خاصة لما لها من قوة وحجية علمية في الإثبات، ووضع لها إطاراً قانونياً من خلال القانون رقم 03-16، الذي يحدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص والمفقودين أو مجهولي الهوية.

إذن فهو بمثابة سند قانوني يحدد قواعد وآليات استعمال البصمة الوراثية ويضمن عدم التعسف في اللجوء إليها دون ما ضرورة تستدعي ذلك، وهذا حماية لكرامة الأشخاص وحرمة الحياة الخاصة من جهة ومن جهة أخرى ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله، ويسمح هذا القانون بإثراء المنظومة التشريعية الجزائرية وتكييفها مع المعايير الدولية وبعد ذلك نص قانوني تتم صياغته منذ الاستقلال وجاء من سد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال بالرغم من استخدام هذه التقنية منذ سنوات².

إن استحداث هذا القانون 03-16 في المادة 9 منه مصلحة مركزية للبصمات الوراثية³ في 24 جانفي 2017 التي يديرها قاض وتساعد خلية تقنية تشرف على عملية انشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية، سمحت قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية بعد دخولها حيز الخدمة من تحقيق ما يلي:

- تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإضفاء السرعة في التعرف عليهم.

¹ - مجاهدي خديجة، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد 57، العدد 02، مارس 2020، ص 349.

² - ياسين بن عمر، مظاهر عصرنة العدالة في مراحل الدعوى القضائية، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور، الوادي الجزائر، 2012، ص 55.

³ - المادة 09 من القانون 03-16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، العدد 37، الصادر 22 جوان 2016.

- تخزين الأنماط الجينية حسب نوع القضايا التي عولجت سابقا، مع إمكانية إجراء المطابقة للمقارنة بينها.
- ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها.
- تسريع عملية البحث لفائدة الجهات المختصة على الصاعدين المحل والدولي.
- تساعد البيانات المحفوظة في تكوين قناعات القاضي بما لها من قوة اثبات..¹
- ومن مهامها الأساسية التي تكلف بها هذه المصلحة.
- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية .
- حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها..²

سابعاً: إنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأرشفة التاريخي:

خلال الحبكة الاستعمارية قام المستعمر الفرنسي بالاعتداء على الآلاف من الجزائريين وسجنهم وهذا خلال ومساندتهم الثورة الجزائرية، وفي إطار رقم السجلات الخاصة بالمحبوسين أثناء مشاركتهم الثورة التحريرية قامت وزارة العدل بإنشاء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشفة التاريخي، حيث تحتوي هذه القاعدة على كل الملفات التي تركها المستعمل الفرنسي بخصوص الأشخاص المحبوسين في تلك الفترة، وتم ربط هذه القاعدة بجميع المحاكم ومجالس القضائية عبر الوطن، لتمكين المواطنين الحصول على شهاده تواجدين في السجون خلال فترة الثورة التحريرية

كما يرمي هذا المشروع الى تحسين ظروف حفظ الأرشفة من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي في نفس الوقت حمايه اكبر ضد التلف والضياع الوثائق، وسرعة في عملية البحث والاسترجاع ، وهذا ما جعل مصلحة الأرشفة تقدم خدماتها العمومية على أكمل وجه للمواطنين³.

¹ -ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 55.

² -فاروق خلف، مرجع سابق، ص15.

³ -بوضياف اسمهان، مرجع سابق، ص 276.

وتتمكن أهداف النظام الآلي لتسيير ملف الأرشيف التاريخي والذي يكفل فئة المساجين القدامى إبانة حرب التحرير الكبرى إلى:

-تقديم خدمة المساجين القدامى إبان حرب التحرير.

-حفظ هذه الوثائق المهمة من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

-اعتماد نظام آخر يتمثل في رقمنة الأرشيف القضائي الذي يهدف إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة، التي تضمنت في نفس الوقت حماية أكبر ضد التلف، وضياح الوثائق ، وجعل عمليات البحث والاسترجاع تتم بسرعة وفعالية¹.

الفرع الثاني: تطوير الأنظمة الآلية في مجال تسيير الاداري

انتهجت وزاره العدل في تسيير الإداري عدة آليات من أجل عصرنة و تطوير مختلف أساليب تسيير الاداري لأن عمليه اتخاذ القرار من أهم جوانب العمل الاداري، فهي تسعى الى اختيار الحل الأنسب للمشكلة، وذلك اختيار بديل من البدائل المتاحة وتؤثر المعلومات على سلامة ورشد القرارات المتخذة، وفي هذا الاطار تم تصميم العديد من الأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار المرفق العدالة كما يلي²:

أولاً: الخريطة القضائية:

هو نظام الي يساعد على اتخاذ القرارات ورسم السياسات وهو مشروع انطلق سنة 2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهة قضائية تكوين وتوزيع القضاة بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي للمعطيات النشاط وحجمه، وهذه الآلية تمكن من تحقيق ما يلي³:

-توزيع الموارد البشرية من قضاة وموظفي أمانة الضبط والأعوان المتخصصين توزيع عقلانيا على الجهاز القضائية.

¹ -الموقع الالكتروني عن موقع وزارة العدل ، <http://www.stareimes.com/faspx?t=10472811> تاريخ الإطلاع يوم الاثنين 16 مارس 2026، الساعة 11:00.

² -بواشري آمنة ، مرجع سابق، ص 215.

³ -الطيب بلعيز، مرجع سابق ص 187-188.

- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة في أجل قصير وبموضوعية.
- ضبط وتحديد الاحتياجات الجديدة للقطاع من الموارد البشرية وكذا التوزيع الجغرافي للهياكل القضائية (الجهاز القضائية والمؤسسة العقابية) حسب مقاييس علمية تضمن تغطية قضائية عادلة¹.
- وقد انتهت المرحلة الأولى من انجاز الشطر الخاص بالقضاة موظفي كتابة الضبط واستلم المشروع خلال شهر جوان 2006 واعتمادا عليه صار بإمكان معرفة الاحتياجات من قضاة، الموظفين على مستوى جميع الجهات القضائية.

ثانيا: الجدول التحليلي

هو نظام تم الشروع في اعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004، يسمح بجمع كل الاحصائيات المتعلقة بالقطاع، والذي يمكن من خلالها اجراء حصيلة تساهم في رسم الاستراتيجية المستقبلية، ويعتبر هذا الجدول بالنسبة للمسيرين وسيلة فعالة لتنظيم القطاع، في آن واحد قراءه حقيقية شاملة عن الخريطة القضائية الحالية توزيع الهيئة القضائية للموارد البشرية والمادية، حجم النشاط... الخ ومؤشرات التحليلية للتطور في نفس الوقت، وهو بذلك يعد أداة تسمح بتحديد مدى انجاز أهداف السياسة العامة، كما يقدم مونوغرافية شاملة تهدف إلى:

- تحديد موقع الجهات القضائية ومؤسساتها.
- تقديم ارقام داله حول الوسائل والهياكل والموارد البشرية المالية، وكذا النشاط القضائي.
- تقديم المؤشرات حول نسبة التغطية القضائية.
- تقديم معلومات دقيقة وباستمرار حول الموارد البشرية والنشاط القضائي لكل جهة قضائية أو مؤسسة².

¹ -الطيب بلعيز ، مرجع سابق، ص 187-188.

² -بوبر صبرينة ، خماسية حفيظة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق آهراس، العدد الثاني ، 2019، ص 225.

ثالثا: النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة:

إن إدارة الموارد البشرية تمثل إدارة ووظيفة أساسية في القطاع تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية التي تعمل فيها من خلالها الاستراتيجية تشمل على مجموعة من السياسات والممارسات المتعددة، بشكل يتوافق هذا الاستخدام مع استراتيجية القطاع ورسالتها ويسهم في تحقيقها.

فنظام معلومات تسيير الموارد البشرية هو عملية منظمه يتم من خلالها الحصول المستمرة على البيانات المتعلقة بكافة شؤون الموارد البشرية في القطاع لاستخدامها كأساس وقاعدة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بها، ويستخدم الحاسب الآلي من أجل استلام هذه البيانات ومعالجتها إلكترونيا وتحويلها الى معلومات صالحة لاستخدام لاتخاذ القرارات في مجال الموارد البشرية، وتخزينها وجعلها جاهزة على الطلب¹.

فالنظام الإلكتروني لتسيير الموارد البشرية في قطاع العدالة يسمح للحصول على بيانات المستخدمين بطريقة مرتبة ومبوبة ومصنفة مع ربح الوقت مع ربط الصلة بين الموظفين وتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اتخاذ القرارات التي تدخل في الحياة المهنية لموظفي قطاع العدالة بصفة سريعة وفعالة².

ويظم نظام تسيير الموارد البشرية نظامين هما:

أ-نظام تسيير المسار المهني للقضاة والموظفين ويهدف للوصول إلى تجسيد التسيير العلمي للموارد البشرية³.

ب-نظام تسيير ملفات مساعدي القضاء: والمقصود بمساعدي العدالة ، المحامين و المحضرين القضائيين، والموثقين، ولقد بدأ تطبيق نظام التسيير الآلي لمساعدي العدالة حيز التنفيذ وقد وفر لهم عدة خدمات مسيرة وبسيطة، بحيث يمكن للمحامين فتح حساب خاص بهم يستطيع كل محامي من خلاله

¹ -عمر وصفي عقيلة ، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن، 2005، ص 129.

² -حدادن عبد القادر ، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصنة قطاع العدالة، الملتقى الوطني الافتراض حول عصنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات ، جامعة عباس غرور، خنشلة ، يوم 8 نوفمبر 2022 ، ص 25.

³ -بوضياف اسمهان ، مرجع سابق، ص 278.

البحث والإطلاع على القضايا التي سبق وله أون تأسس بها وكذلك تمكنه من تقنية استخراج الأحكام والقرارات بطريقة آلية عن طريق هذا الحاسب¹

رابعاً: اعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي لتبادل الوثائق والمراسلات الإدارية.

يعتبر البريد الإلكتروني صورة من صور السندات الحديثة المستخرجة منها السندات الإلكترونية التي تمثل بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي، وتتميز بغزراتها ويمكن الحصول عليها بشكل سريع، وهي بذلك تتفوق على السندات الورقية وتختلف عنها في وصفها مسجلة على دعائم مغناطسية بحيث لا يمكن قراءتها أو الإطلاع عليها إلا بواسطة عرضها على شاشة أو استخراجها من خلال طابعة بخلاف السندات الورقية إذ يسهل قراءتها لأنها توجد على شيء مادي ملموس²

فيعرف البريد الإلكتروني بأنه خدمة تقوم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمستخدمين ومن خلال العلبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو كتاب رقمي إلى من يرغبون، ولكل مستخدم للإنترنت عنوانه الخاص لبريده الإلكتروني ، كما عرف أيضاً بأنه مكنة التبادل الإلكتروني عبر المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي³

تم استحداث تقنية البريد الإلكتروني داخلياً في قطاع العدالة، وهذا البريد الإلكتروني داخل الشبكة القطاعية للعدالة أي أنه ليس له اتصال بشبكة الإنترنت، لضمان الأمن والسرية وسرعة الإنجاز، ويتم من خلاله تبادل الملفات والمراسلات والتقارير وغيرها داخل القطاع وهذا ما نص عليه القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 409.

في هذا المجال يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والسندات بالطرق الإلكترونية وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، كما أن البريد الإلكتروني لوزارة العدل يتم ربطه مع

¹ -الطيب بلواضح ، الذهبي خليفة، مرجع سابق، ص 149.

² - عدي محمد الهلات ، وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة ابن زهر المغربية، الأردن، المجلد 02، العدد 2، المجلد 1 أوت 2021، ص 133

³ - محمود السيد خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001، ص 134.

⁴ - المادة 9 من القانون 03-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، عدد 6، الصادرة 10 فيفري 2015.

قطاعات أخرى من أجل تبادل الوثائق بين الجهات القضائية مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، والمخبر الوطني للشرطة التقنية والعلمية بشاطوناف.¹

خامساً: اعتماد التوقيع والتصديق الإلكترونيين

إن التزايد والتحول الكبير نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة أحدث نقلة نوعية وساعد الإدارات والمؤسسات على تحديث أساليب تعاملاتها، خاصة بعد الانتشار الواسع للصفقات والتعاملات عبر الإنترنت، مما أوجب التخلي تدريجياً عن بعض الطرق التقليدية مثل التوقيعات التقليدية كونها لم تعد تفي بالغرض أو بالدور المنوط بها في تسريع وتيرة التعاملات وتسهيلها خاصة إذا كانت الأطراف المتعاقدة متباعدة لمسافات شاسعة أو دولية، وعدم قدرتها على مجارات التكنولوجيا ونظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات في مختلف القطاعات، فتم التوجه إلى جواز استخدام التوقيع والتصديق الإلكترونيين لحماية وخصوصية المعلومات.

والجزائر كباقي الدول، ظهرت اهتماماتها بالجانب الإلكتروني للتوقيع و لتصديق وأقرت بصورة اعتمادهم لتسهيل خدمة وتلبية متطلبات المواطنين وحماية وأمن المعلومات (والتصديق) المطلوبة. فأصدرت الهيئة التشريعية قرارات متعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ودعت بعض القطاعات بالتعاون مع قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطبيق التوقيع الإلكتروني في المعاملات اليومية، كقطاع العدالة خاصة بعد قرار عصرنة العدالة سنة 2015.

1- التوقيع الإلكتروني:

فالتوقيع الإلكتروني يعد توثيقاً للسجل الإلكتروني (رسالة إلكترونية) الصادر عن المرسل، وهو من أهم التقنيات التي تركز عليها مختلف المعاملات الإلكترونية الذي يقوم بوظيفة التوقيع الخطي وقد اهتم المشرع الجزائري بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال إشارته ضمن أحكام قانون التجارة الإلكترونية 05-18 ووردت بعض أحكامه في مواد متفرقة، وكذا من خلال تخصيص فصل تمثل في القانون 15-04.²

¹ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 17.

² - فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 120.

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال التقنين المدني المهنة في الفقرة الثانية من المادة 327-2 من القانون المدني والتي تنص: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من قانون 10-05".

ونجد أن المادة 323 مكرر 1 تنص: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"¹.

كما قنن المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162، والذي ينظم نشاط التصديق الإلكتروني من خلال إخضاعه لنظام الترخيص، والوارد في المادة 39 من القانون رقم 20-03 المؤرخ في 5 أوت، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد أوضحت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-162 في إحدى فقراتها على أن عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.²

صدور القانون رقم 15-04 كآلية لعصرنه الخدمة العمومية في الجزائر، وعلى رأسها مرفق العدالة، مقررًا القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ودوره في تصديق الوثائق والمحركات الإلكترونية وزرع الثقة والاستقرار بين الأطراف المتعاملة بها وإثباتها أمام القضاء.

فعرّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15-04 من خلال نص المادة 02 فقرة أولى على أنه:

"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة ، ومرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"³.

¹ -المادة 323 مكرر من القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر ، العدد 44.

² - فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 121.

³ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر. العدد 06 الصادرة 2015.

ثم جاء بعد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ليحدد البيانات الإلكترونية التي نشأ منها التوقيع الإلكتروني، وهي الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيعه.

وحسب نص المادة 07 من نفس القانون 15-04 حددت الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني من خلال: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية":

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه¹.

- أن يسمح بتحديد هوية الموقع.

- أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

- أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات.

تكون الشروط الواردة في المادة أعلاه شاملة لكل متطلبات الأمن والأمان الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، وفقاً لما تقتضيه ضرورة التراسل عبر الوسائط الإلكترونية من جهة، وما تقتضيه الحلول القضائية من سرية من جهة أخرى، وعلى أن يكون مرتبطاً بالموقع دون سواه وحده ليتمكن أن يتحكم فيه متى شاء أن يستعمله، لا يخرج عن البيانات الخاصة به، وهذا لا يتم إلا بناءً على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة².

خصائص التوقيع الإلكتروني: يمكن تحديد خصائص التوقيع الإلكتروني في النقاط التالية:

- يتكون التوقيع الإلكتروني من عناصر منفردة وسمات خاصة بالموقع، تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها.

¹ - المادة 07، مرجع سابق، 2015.

² - عزوزي محمد، حيرجة ميلود "جريمة تزوير التوقيع الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التصديق"، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور، الوادي الجزائر، 2012، ص 280.

-أنه يحدد شخصية الموقع وتميزه عن غيره، كما أنه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر.

-التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة إلكترونية، وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية.

-يحقق أغراض ووظائف التوقيع التقليدي متى كان مصدرها وأمكن إثبات نسبة إلى موقعه.

-أنه يحقق الأمان والخصوصية والسرية بالنسبة للموقع، وبالنسبة للمتعاملين مع أنواع خاصة مستخدمي شبكة الإنترنت وعقود التجارة الدولية، ويتم ذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات.

كما أن التوقيع الإلكتروني يأخذ الأشكال التالية بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع منها:

1. التوقيع بالقلم الإلكتروني.

2. التوقيع استخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.

3. التوقيع البيومتري.

4. التوقيع الرقمي¹.

ب-التصديق الإلكتروني:

يعرف التصديق الإلكتروني بأنه عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتوقيعات الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه دون تحريف أو تزيف أو تزوير، وتتم بواسطة طرف محايد مستقل يقوم بإصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب².

بناءً على ضوء ما ورد في قانون عصرة قطاع العدالة تحت الرقم 15-03، فإن الوثائق القضائية المرسلّة إلكترونياً أعطاها المشرع الحجية القانونية متى استوفت شروط الصحة، حيث يجب أن تضمن

¹ - أمنه قهواجي، ليلي مطالي، "الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر"، مجلة المشكاة في اقتصاد التنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 21.

² - أمنه قهواجي، ليلي مطالي، مرجع سابق، ص 21.

الوسائل التقنية المستعملة في إرسال الوثائق بالطرق الإلكترونية، إمكانية تحديد هوية الجهة المرسله والحفاظ على السرية مع ضرورة حفظ المعلومات، كما أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيعات الإلكترونية الصادرة منها ومن باقي الجهات القضائية¹.

تعد جهات التصديق الإلكتروني طرفاً ثالثاً محايداً في المعاملة الإلكترونية، إذ تلعب دوراً وسيطاً بين الطرفين وتوثق المعاملة الجارية، ويتحقق ذلك من خلال التأكد من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية، كما تصدر المفاتيح الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وشهادة التوثيق ومسك السجلات الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية ومتابعة التقادم فيها وإلغائها أو إبطالها. وهو ما تناوله المشرع الجزائري من خلال المواد 41 وما يليها من القانون 04-15 تحت عنوان تأدية خدمات التصديق الإلكتروني².

ولقد عرف المشرع الجزائري جهة التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق في نص المادة الثانية فقرة 12 من القانون 04-15 تحت عنوان تأدية خدمات على أنها شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني³.

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تجاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال المواد 53 و 60 من القانون 04-15.

يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يسلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي قد اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه وذلك فيما يلي⁴:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ التسجيل .

¹ - جلول محددة، ورخ نور الدين، دور التصديق الإلكتروني في ترقية وتطوير قطاع العدالة في الجزائر، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة مصور، الوادي الجزائر 2012 - ص 301.

² - آمنة قهواجي، ليلي مطالبي، مرجع سابق، ص 30.

³ - المادة 2 فقرة 12 من القانون 04-15، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - آمنة قهواجي، ليلي مطالي، مرجع سابق، ص 310. بتصرف

-التأكد من منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم الذي تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل البيانات لإنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع والمحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

-التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة إلا في حالة إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

-يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم الغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال¹.

والهدف من إدماج تقنية التصديق والتحول الإلكتروني في المعاملات القضائية هو:

-تكريس وتعميق مسار عصرنه قطاع العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية للمرفق من تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط النظام القضائي.

-تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد².

سادساً: نظام متابعة وتسيير الملفات القضائية SGDI

في إطار مساعي وزارة العدل لعصرنه ورقمنة الملفات القضائية، باشرت بإنشاء نظام إلكتروني للتسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي وهذا النظام عبارة عن تطبيقات إلكترونية تم استحداثها من أجل متابعة الملف القضائي، حيث يقوم هذا النظام على رقمنة كل الملفات القضائية جزائي، مدني، إداري، ويتم تتبعها آلياً بداية من إيداعها لدى الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم وتبليغه³.

¹ - آمنة قهواجي، ليلي مطالي، مرجع سابق ص 32.بتصرف

² - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 18.

³ - سامية غراب، مرجع سابق، ص 239.

وقد وضع هذا النظام في مرحلة تجريبية سنة 2005 بمجلس قضاء وهران ومجلس قضاء الجزائر، وبعد نجاح التجربة تم تعميمه على كافة الجهات القضائية بالوطن (محكمة، مجلس قضائي، محكمة إدارية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مؤسسة عقابية).

وما يميز هذا النظام المعقد من الناحية التقنية أنه تم انجازه على يد الكفاءات.

التقنية من تقنيين ومهندسين بوزارة العدل، وأن إجراءات متابعة وسير الملف القضائي إلكترونياً مطابقة تماماً للإجراءات على المستوى اليدوي.

فمثلاً بعد صدور الحكم الجزائي وتسجيله على المستوى التطبيقية القضائية وكان الحكم حضورياً، فإذا أراد أحد الأطراف استئناف الحكم بعد الآجال القانونية، فإن النظام الإلكتروني للتطبيقية القضائية لا يسمح بتسجيل الاستئناف بنية أن الآجال القانونية قد انتهت.

كما أن التطبيقية القضائية تشمل جميع مراحل التي يمر عبرها الملف القضائي وتتضمن جميع المعلومات الخاصة به، كما أن التطبيقية القضائية تسمح للموظفين والقضاة بالولوج لها حسب المهام المنتسبة لهم بواسطة كلمة مرور وبالتالي لا يمكن لموظف أو قاضي أن يطلع على عمل أو مهام غيره، ولا يكون هناك تداخل أو تضارب في المهام.

ومن الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا النظام:

السرعة في تسجيل ومعالجة القضايا من خلال استبدال السجل اليدوي بالسجل الإلكتروني.

تمكين المتقاضين والمحامين من الاطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها من خلال الشباك الإلكتروني الموحد الموجود على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

تمكين موظفي قطاع العدالة والقضاة من أداء مهامهم بكل يسر وسرعة¹.

¹ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 18-19.

يسمح بإضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة ومعالجة وتصفية القضايا بالنسبة للجهات القضائية المختلفة، يسمح بتوفير إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة تمكن من توضيح ومعرفة الاتجاهات الكبيرة للمنازعات القضائية المطروحة.

توفير وتكوين قاعدة معطيات مركزية لجميع الأحكام والقرارات الصادرة عبر الجهات القضائية

سابعاً: الاعتماد على نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية (GED).

لقد بات من الضروري اعتماد التكنولوجيات الحديثة والمتطورة للإعلام والاتصال في حفظه وتسيير الوثائق القضائية والإدارية، مع تصنيفها وفهرستها وترتيبها وكذا توفير وسائل الحماية اللازمة لها وفق الاستراتيجية المعتمدة من طرف العدالة في هذا المجال جد فعالة في البحث عن المعلومات واسترجاعها بالدقة المطلوبة¹.

وفي وقت قياسي مع الحفاظ على جميع المواصفات الخاصة بها، فمع التزايد المستمر في حجم المعلومات ومخاطر تعرض الوثائق الورقية للضياع، التلف، فقدان، وكذا إشكالية وجوب توفير أماكن ومساحات كبيرة لتخزين الملفات الورقية. وقد دعت الضرورة إلى استخدام نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (GED) عن طريق تحويل الوثائق الورقية بجميع أصنافها إلى وثائق إلكترونية، أين يتم تخزينها بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأرشفة القضائي بصفة آنية، وتهدف هذه الآلية لتحقيق ما يلي:

- التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق والقضاء على المعاملات الورقية.
- توفير المساحات المكانية التي تستغل في تخزين الوثائق والملفات الورقية.
- توفير نسخة احتياطية من الوثائق في حالة تعرض الوثائق الأصلية للتلف أو الضياع.
- المساهمة في تحقيق مسعى ترشيد النفقات العمومية.
- التقليل من الجهد والوقت المطلوبين في عمليات الطباعة والنسخ.
- توحيد معايير حفظ وتسيير الوثائق والملفات.

¹ - مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 26.

-الرفع من الأداء والتقليل من الأخطاء.

المساهمة في تجسيد الإدارة الإلكترونية والوصول إلى مناخ المعاملات الرقمية.

حماية الملفات والوثائق وتأمين المعلومات.

-تحقيق ديمومة المعلومات وبسرعة وسهولة الوصول إليها¹.

وعلى غرار هذا فإن من شأن هذه العملية تمهد في الحقيقية لإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وقد نصت على ذلك المواد من 09 إلى 13 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الثالث².

ثامناً: النيابة العامة الإلكترونية:

تعتبر النيابة العامة الإلكترونية نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص الطبيعي كان أو المعنوي أو لوكيله، إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو بنائب العام عبر الإنترنت، وهذا الأخير ملزم قانوناً بالرد عبر الأنترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذاً آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكاوهم أمام النيابة إلكترونياً دون اللجوء إلى أروقة المحاكم³.

و بالتالي أطلقت النيابة الإلكترونية خدمة جديدة في مجال عصرنة العدالة وإصلاحه تساهم في تطوير العلاقة بين قطاع العدالة والمواطن عن طريق إطلاق أرضية إلكترونية تسمى (e-Nyaba). تسمح للمواطن من تقديم شكواه أمام النيابة العامة إلكترونياً وتقوم النيابة بمعالجة الشكاوى والرد عليها بنفس الطريقة إلكترونياً عبر رسالة نصية قصيرة ترسل إلى رقم هاتفه أو عبر البريد الإلكتروني.

وتتم العملية المذكورة عبر إدخال البيانات الشخصية للمعني التي يقوم بعدها باختيار الجهة القضائية التي يوجه إليها الشكوى أو العريضة، وتحديد نوعها وإدخال مضمونها، مع إمكانية تحميل وثائق

¹ - مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص 26-27.

² - المواد من 09 إلى 13 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

³ - نجاة زعرورة، النيابة العامة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، 2021، ص 296.

الإثبات المدعمة لها إن وجدت، هذه الخدمة الجديدة دخلت حيز التنفيذ منذ 28 جويلية 2020، وقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها النيابة عبر هذه التطبيقية 553.

كما أنشأ الدرك الوطني صفحة على موقع الأنترنت للتبليغ عن الشكاوى عن بعد في مختلف الجرائم، وهي وسيلة لتيسير الإجراءات على شرط أن يقوم الشاكي بالحضور إلى مركز فرقة الدرك المختصة إقليميا في غضون 30 يوما لتأكيد الشكوى، وفي حالة عدم التأكيد يتم إلغاء الشكوى آليا. كما يتيح الموقع آلية للتبليغ عن أي معلومات حول الجرائم المرتكبة¹.

المطلب الثاني: الانجازات المحققة الموجهة للمتفعين:

يعتبر توفير الخدمة العمومية للمتفعين بصفة دائمة ومستمرة ودون انقطاع من ابرز الأهداف التي يسعى إليها قطاع العدالة، وفي هذا الصدد تم انجاز العديد من الخدمات سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: انجاز أرضية خدمات الانترنت

أرضية مزودة خدمة الأنترنت *internet service provdcer* وهو عبارة عن أرضية خاصة بشبكة الانترنت لقطاع العدالة بترددات كثيفة، وقد تم انجازها سنة 2003، وهذه الأرضية، مكنت قطاع العدالة الذي يعتبر قطاع سيادي من تسيير شبكاته الالكترونية، ومختلف برامج الاتصال الخاصة به، بحيث عممت المعلومة وجعلتها متوفرة لموظفي قطاع العدالة.

-بوابة الواب المركزية: لوزارة العدل www.injustice.dz تم انشاء هذه البوابة الإلكترونية، وهي موقع الكتروني لوزارة العدل في نوفمبر 2003، ويهدف هذا الموقع لتمكين المواطن من الاستفادة والاطلاع على المعلومات ذات الصلة والعلاقة بالقانون وقطاع العدالة، وهو موقع غني بالمعلومات وشامل لكل المعلومات القانونية الخاصة بمرفق العدالة².

كما يتضمن هذا الموقع معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته والخدمات المقدمة للجمهور ، وكذلك تخصيص فضاء لكل خدمة أو مستجدات جديدة، وكذلك كيفية الحصول على

¹ - ياسين بن عمر، "مظاهر عصرنة العدالة في مراحل الدعوى القضائية"، مرجع سابق، ص 57.

² -بوضياف مليكة، خالدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 147.

الخدمات المرفقية المقدمة للجمهور والمنتفعين، كما يحتوي الموقع على بريد الكتروني للإجابة على أسئلة واستفسارات المواطنين حول الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.

وخلال سنة 2005 و 2009 تم اضافته مواقع الواب خاصه بالمجالس القضائية 48 والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، ويتضمن موقع الوزارة روابط أخرى تابعة لوزارة العدالة ومنذ تحديث موقع وزاره العدل 2014 بلاغ زواره الى غايه 30 أفريل 2017 حوالي 5489650 زائر¹.

الفرع الثاني: توفير الخدمات القضائية عن بعد

الخدمات القضائية عن بعد هي منظومة رقمية تتيح للمواطنين والمتقاضين والمحامين انجاز المعاملات القضائية. عبر الانترنت دون الحاجة للتنقل للمحاكم بصفة منتظمة عبر منصات رقمية الكترونيه تلبية الإحتياجات الخاصة، وذلك لتعزيز سرعة وجودة الخدمة العمومية وتجسيد الحكومة الالكترونية، والتي تعرف بالتقاضي الالكتروني أو الخدمات القضائية الإلكترونية².

أولاً: خدمه استخراج صحيفه السوابق القضائية وشهادة الجنسية عن بعد:

إضافة الى إمكانية المواطن من سحب صحيفه السوابق القضائية وشهادة الجنسية من أي محكمة أو مجلس عبر الوطن، تم انجاز خدمة أخرى هي إمكانية المواطن من استخراج الوثيقتين عن بعد، وتم تجسيدها فعلياً ابتداء من 03 جانفي 2015 كاجراء تجريبي في بعض المجالس النموذجية (سطيف، تيبازة، سيدي بلعباس، ورقلة) وبعد نجاح العملية تم تعميمها عن باقي المحاكم والمجالس القضائية عبر الوطن .

وبالتالي يمكن لأي مواطن الحصول على صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية موقعه الكترونيا من خلال الموقع الالكتروني لوزارة العدل وفي أي وقت فالخدمة متوفرة على مدار الساعة ومدار الاسبوع.

وأفاد المدير العام لقطاع العدالة السيد عبد الكريم عكا على هامش زيارة وزير العدل الفرنسي جان باك أوفوا لمركز تشخيص شريحة التوقيع الالكتروني، أنه منذ انطلاق عملية التوقيع الالكتروني في 25

¹ - فاروق خليف، مرجع سابق، ص 20.

² - مجلس قضاء الجزائر، الموقع الالكتروني <https://couv-alger.mju stice.dz>

فيفري 2015 الى غاية 9 أفريل 2016 بلغ عدد الوثائق المستخرجة عبر الانترنت 21.007 وثقه منها 16.566 صحيفة سوابق قضائية و 4.441 شهادة جنسية.

أما عدد المسجلين من أجل استخراج الوثيقتين عبر الانترنت ومنذ دخول القانون 15 03 للمتعلق بعصرنة العدالة حيز التطبيق الى غاية 9 ابريل 2016 بلغ 40.708 طلب.

وفي شهادة سابقة لوزير العدل الفرنسي أشاد بتقديم عملية التوقيع الالكتروني بالجزائر مشيرا الى أن المحاكم والمجالس القضائية الفرنسية لا تزال بعيدة عن هذا النوع من مظاهر العصرنة¹.

ثانيا: خدمة مآل الملف القضائي:

بهدف تقريب العدالة من المواطن والتحقيق من عبء التنقل الى الجهات القضائية تم استحداث نافذة تمكن المتقاضي أو وكيله معرفه مآل قضية سنة 2010²، فاستحداث نظام الآلي لتسيير الملف القضائي يطلق عليه اسم مآل الملف القضائي يسمح بمتابعة الملف بدءا من تسجيل الدعوة الى غاية البث النهائي فيها، ويتم ذلك من خلال النقر على أيقونة مآل الملف القضاء المتاحة على موقع وزارة العدل، والتي تحيل الطالب الى نافذة أخرى لكي يتسنى للمتقاضي أو المحامي المكلف بالدعوة ادراج المعلومات المتعلقة بالدخول³.

وذلك من خلال تحديد نوع الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوة أي عادية أو ادارية، ومن ثم درجتها أي محكمة ابتدائية، أو مجلس قضائي، أو محكمة عليا أو مجلس دولة والخطوة الموالية تتمثل في إدخال اسم مستخدم، وكلمة المرور، التي يتحصل عليها المعني بمجرد تسهيل الدعوة، ومن خلال الخطوات السابقة يمكن للمعني معرفه مال دعوه الى حين الفصل النهائي فيها وهذه الخدمة متوفرة 24 سا / 24 سا.

¹ - فاروق خلف ، مرجع سابق، ص 21.

² - بواشري آمنة ، سالم بركاهم ، مرجع سابق، ص 202.

³ - بوساحة حياة، نحو تجسيد رقمنة قطاع العدالة ، خدمات موقع وزارة العدل الإلكتروني أنموذجا، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور، الواد ، الجزائر، 2012، ص 215.

ثالثا: خدمة الحصول على نسخة من مرسوم التجنس:

الجنسية قد تكون أصلية ويثبتها الشخص عن طريق شهادة الجنسية، كما قد تكون مكتسبة عن طريق التجنس، وهذا الأخير يعرف على أنه منح الجنسية لشخص أجنبي من قبل دولة معينة بطلب منه بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه، إذ هو وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسيته الدولة التي يريد الانضمام إليها وبذلك هو عمل إرادي يتوقف على إرادة الفرد الطالب الجنسية وإرادة الدولة مانحة الجنسية، من ناحية أخرى والتجنس في التشريع الجزائري يمنح بناء على المرسوم بعد طلب المعني، ويجب على المعني أن تتوفر فيه شروط المنصوص عليها طبقا للمادة 09 مكرر وما بعدها من قانون الجنسية¹.

ويمكن سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية لصاحبها آتيا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيام المعني مرة واحدة فقط بالخطوات التالية:

- تقربه شخصيا من شباك أي مجلس قضائي الجهة القضائية عبر التراب الوطني مرفوقا بـ:

- بطاقة رسمية لهويته الشخصية.

- رقم هاتفه المحمول

وبناء على ذلك يتسلم من أمين الضبط مستندا ورقيا يتضمن اللقب والاسم الشخصيين اسم مستخدم وكلمة المرور الشخصيين، ومن ثم يتلقى عبر هاتفه المحمول خلال 48 ساعة الموالية رساله نصية قصيرة اسم المستخدم وكلمة المرور إخراج جديان وسريان، والذين يمكنانه الولوج الى خدمه سحب نسخه طبق الأصل من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية عن طريق الانترنت عبر موقع وزارة العدل².

رابعا: خدمة سجل الأحكام والقرارات من طرف المحامين:

هذه الخدمة موجهة للمحامين حيث بإمكان أي محامي مسجل بأي منظمة جهوية للمحامين وبشكل آني، سحب نسخ من الأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية ذات الصلة بقضايا موكله، بعد اشتراكه مسبقا في هذه الخدمة، حيث يتقدم لمرة واحدة لأمين الضبط لدي أي جهة قضائية عبر التراب الوطني مقدما بطاقته المهنية ورقم هاتفه المحمول ليتأكد أمين الضبط من ورود اسم المحامي أو وجود

¹ -بوساحة حياة، مرجع سابق، ص 213-2015 بتصرف.

² -موقع وزارة العدل www.mjostice.dz تاريخ الإطلاع يوم 4 أبريل 2016 عل الساعة 11:30.

خطأ ببياناته في التطبيق المعدة للاستفادة من هذه الخدمة الالكترونية، وفي حالة عدم وضوحه وورود اسم المحامي أو وجود خطأ ببياناته يتوجب عليه ملء الاستمارة معدة لهذا الشأن، ويحدد له أمين الضبط موعد للاستكمال باقي الاجراءات والمتمثلة في تسليمه مستندا ورقيا يتضمن اسم ولقب المحامي واسم المستخدم وكلمه المرور، وفي اجل 48 ساعه تصله على رقم هاتفه رساله sms تتضمن اسم المستخدم وكلمه المرور جديديني يمكن بعدها المحامي من الولوج لخدمة سحب النسخ العادية من الأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية عبر الانترنت في الدخول للرباط <https://portait.mjjustice.dz> باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلان عبر رساله ثم النقر على أيقونة الدخول، لتظهر بعدها نافذه تطلب ادخال اسم كلمه المرور المسلمان ضمن مستند الورقي المسلم للمحامي من طرف أمين الضبط ثم النقر على أيقونة الدخول لتظهر استمارة تتضمن عدة حقول تخص بيانات تتعلق بالجهة القضائية والقسم أو الغرفة أو نوع الوثيقة وطبيعة القضية ورقمها، وبعد ادراج كل البيانات المطلوبة يتم النقر على زر code barras التحميل لتظهر على الشاشة الوثيقة المطلوبة في شكل PDF عليها التوقيع الالكتروني وقابله للسحب والطباعة¹.

خامسا: خدمة الشباك الالكتروني:

ثم إطلاق عمل الشباك الالكتروني الوطني يوم الاثنين 28 نوفمبر 2022 عبر كامل التراب الوطني الذي يتيح الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية انطلاقا من أي اتجاه قضائية عبر التراب الوطني ، الذي يتيح للمتقاضين ومحاميههم وبالتالي تجنبهم عناء التنقل الى مقر الجهة القضائية التي اصدرتها وتبعاته من ضياع الوقت وكثرة المصاريف.

للحصول على خدمة الشباك الالكتروني الوطني يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية محكمة أو مجلس قضائي الأقرب ويكون هذا الشباك موجود بمدخل موجود كل مرفق قضائي فيكون الشخص مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى أو القضية ليقوم أمين الضبط على مستوى

¹ - حمزي يمينه، أحمد سعود، الموقع الرقمي لوزارة العدل كآلية العصرنة قطاع العدالة في الجزائر، أعمال الندرة الدولية حول عصرة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور الواد ، الجزائر ، 2012، ص 261.

الشباك الموحد بالولوج الى قاعده المعلومات الوطنية وإجراء عملية البحث بناء على المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو القرار¹.

سادسا: خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت

عرف نظام الحالة المدنية تطورا تشريعيا ملحوظا بدأ بالقانون رقم 08-14²، ثم القانون 03-15³، وأخيرا القانون 03-17⁴، تجسدت أحكامها إلى تحسين أداء المرفق القضائي، بتصحيح وثائق الحالة المدنية إلكترونيا، مع توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في الإشكالات المتعلقة بها⁵. وهذا من خلال توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية، والتي كانت في السابق تتم عن طريق طلبات على مستوى المحاكم يتم البت فيها بعد إجراءات مطولة. ولكن في الوقت الحالي أصبحت متاحة عبر النقر على أيقونة ضمن خدمات موقع وزارة العدل يتم الولوج إليها عبر اسم مستخدم وكلمة مرور سرية خاصة. وللاستفادة من هذه الخدمة عبر الإنترنت يجب القيام مرة واحدة فقط بالخطوات التالية: على المعني التقرب من شباك أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني مرفوقاً بـ): بطاقة رسمية للهوية (شهادة ميلاد) (رقم هاتف محمول شخصي). وبعد ذلك يسلمه أمين الضبط مستنداً ورقياً يتضمن: اللقب والاسم الشخصيين، اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيين.

¹ -موقع www.mjostice.gov.dz تم الإطلاع عليه يوم 4 أفريل 2026 على الساعة 01:00.

² - القانون رقم 08-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يعدل ويتمم الأمر 20-70 المؤرخ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

³ - القانون 03-15 المؤرخ 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

⁴ - القانون 03-17 المؤرخ 03-17 المتعلق بالحالة المدنية.

⁵ - كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة لونيبي علي - البلدية 1، المجلد 10، العدد 2، 2021، ص 118.

ويتلقى عبر هاتفه المحمول خلال ثمان وأبعون ساعة الموالية رسالة نصية قصيرة (SMS) بها اسم المستخدم وكلمة مرور شخصيان آخران جديان وساريان ، فور تلقيه ذلك بإمكانه الولوج إلى خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية على موقع وزارة العدل¹.

خدمة التصحيح الإلكتروني:

كما تم وضع حيز الخدمة آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج، تمكنهم من التصحيح الإلكتروني عن بُعد للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

وهذا دائماً ضمن الإطار القانوني للقانون رقم (03-17) المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية الذي ينص على إمكانية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج، وكذلك القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنه العدالة والذي ينص على إمكانية إرسال... الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني ، وتهدف هذه الخطوة إلى :

- تشجيع التعاون القطاعي المشترك بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية في مجال استخدام تقنية التصديق الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج

- معالجة لطلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية.

-تقليل أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن من أجل إجراء التصحيحات وتنتم العملية بأن يتقدم المعني إلى السفارة أو القنصلية من أجل إجراءات التصحيح²

سابعاً: خدمة التبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية إلكترونياً عن طريق الرسائل القصيرة SMS

التبليغ القضائي الإلكتروني هو عبارة عن عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه ، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي بالطرق

¹ - بوساحة حياة، مرجع سابق، ص 213.

² - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 23.

الحديثة ، بمختلف أنواعها ، وإنما هو إعلان قانوني غايته الخصومة ويساعد في تقليل النزاعات القانونية القائمة على صحة التبليغ.¹

فالتبليغ عبر SMS وهو عبارة عن تقنية جديدة تسمح للمتقاضين تتبع مآل قضاياهم بواسطة رسائل نصية قصيرة عبر الهاتف المحمول ، كما تمكن المحاكم من إرسال الاستدعاء وتبليغ المتقاضين إلكترونياً دون الحاجة إلى إرسالها عبر البريد العادي ، وبذلك تسمح هذه الخدمة بتبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير نفقات التبليغ وتسهيل وصول المعلومة القضائية في وقت قياسي، وللإشارة فإن هذا الإجراء الجديد هو أمر اختياري يتم اللجوء إليه في حالة واحدة وهي تأكيد المتقاضي لهذه الخدمة بعد تلقيه لرسالة قصيرة من طرف المحكمة .

بالإضافة إلى ما سبق يسمح هذا النظام بالتبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجرائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق ، ويسمح أيضاً بالحصول على إحصائيات محيئة ودقيقة حول تطور النشاط القضائي وهو ما يضيفي الشفافية والموضوعية على العمل القضائي ، كما يوفر إمكانية التفتيش عن بعد وتصبح المسائلة والمتابعة والرقابة على أعمال القضاة ووكلاء الجمهورية ، وقد كسب هذا النظام رهان سرعة في الأداء القضائي وتقلصت نسبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية سنوياً وتقدمت مدة الفصل في المحاكم والمجالس القضائية.²

ثامنا: خدمة تقريب الطعون

لقد ساهمت المنظومة الآلية للأجهزة القضائية من تسهيل الخدمة للمواطن والمتقاضي بحيث يمكنه أن يقوم بالطعن سواء الجزائي أو المدني أمام المجلس القضائي، ومن ثم يقوم بتسجيل عريضة الطعن وتقوم بتبليغها للخصوم، ثم يقوم بإيداع كل هذه الوثائق على مستوى المجلس ليتم إرسال الملف مادياً للمحكمة العليا، وهذا لتسهيل الخدمات مع المتعاملين من جهة وحتى لا تبقى هذه الملفات عالقة على

¹ - كبيش عبد السلام، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، ذاكرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2024، ص 339.

² - بواشري آمنة، سالم بركان طاهر، مرجع سابق، ص 219، 220

مستوى المحكمة العليا من جهة أخرى، ومن ثمة فإن مثل هذه التطورات الحاصلة في هذا القطاع من شأنها تحسين مستوى الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن¹.

تاسعاً: خدمة المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية (المحاكمة عن بعد)

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد استثناء من القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة، التي تتم على نطاق مكاني واحد فيها يخص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الدعوى، فيشارك كل منهم في سير جلسات التحقيق أو المحاكمة باستخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية يفيد في مباشرة التحقيق الجنائي حتى الفصل فيه².

تعرف المحادثات المرئية عن بعد بأنها "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتاً وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجده في المحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو دعاوي أخرى آخر كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر فيها المحاكمة المرئية"³.

في الجزائر فقد تم إقرار استعمال هذه التقنية بعد صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة خلال سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

استعملت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وأجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع وكانت مفتوحة للمواطنين.

¹ -الطيب بلواضح ، الذهبي خليفة، مرجع سابق، ص 147.

² - عيساوي شهيرة، خلفاوي خليفة، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة غليزان ، المجلد 9 ، العدد 2، 2024، ص 113.

³ -المادة 15 من القانون 03-1 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 10 فيفري 2015 ، ج ر ، رقم 06 الصادرة 10 فيفري 2015.

وتمت أول محاكمة دولية عن بعد في الجزائر في شهر جويلية 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس نانثير بفرنسا، كما بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من إنطلاقها في الجزائر في سنة 2015 ما يعادل 153 محاكمة¹.

أ- شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المحاكمة عن بعد):

أوردت المادة 14 من القانون 03-15 ثلاثة شروط لكي يتم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد ألا وهي: مقتضيات حسن سير العدالة، احترام الحقوق المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية².

وأضافت المادة 441 مكرر من الأمر 04-20 حالة الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدعاوي احترام مبدأ الآجال المعقولة³، ويعتبر وباء كورونا نموذجاً لاستخدام هذه التقنية، وهو ما يفيد عدم جواز استخدامها كبديل للمكالمات العادية، وإنما هي إجراء يتم اللجوء إلى ذلك إذ دعت الحاجة إليه، إضافة إلى هذه الشروط نجدها في نص الفقرتين الثانية والثالثة أوردت شروطاً تتعلق بالجانب التقني لهذه العملية ألا تتمثل في سرية الإرسال وأمانته، النقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ، تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها⁴.

وبالتالي فالمشرع أوجب توفر مجموعة جملة من الشروط لصحة إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد تتمثل في:

1-السرية: يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل.

¹ - عياشي فاطمة، بودفع علي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية على ضوء القانون 03-15 متعلق بعصنة العدالة، الندوة الدولية حول عصنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة ، العمومية، مطبعة منصور، الواد ، الجزائر، 2012 ص131.

² -المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصنة قطاع العدالة.

³ -المادة 441 من الأمر 20 -04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، 51 الصادرة 2020.

⁴ - عيساوي شهيرة ، خلفاوي خليفة ، مرجع سابق، ص 120.

2- تسجيل تصريحات الأطراف أثناء المحادثة على دعامة: حيث نصت المادة 14 من القانون 03-15 في فقرتها الأخيرة على أنه يجب تسجيل التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط، وأنه يجب تسجيل التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.

3- تدوين التصريحات: نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.

4- موافقة المتهم المحبوس أو النيابة العامة حيث اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03-15 على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزيراً بإحدى المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت نفس المادة موافقة طرف ثانٍ وهو النيابة العامة، وإذا رفض أحد الطرفين يمنع استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد¹.

05- احترام ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية.

يعد هذا الشرط مهم جداً حفاظاً على مبادئ المحاكمة العادلة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحاكمة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص عليها وأهمها الحق في الدفاع وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية وتدوين التحقيق ومبدأ التقاضي على درجتين وكذلك المواجهة الفعلية بين الخصوم

ب- إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي:

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية محررة وهذا بحسب حالة الشخص المراد سماعه.

حالة ما إذا كان الشخص غير موقوف ومقيماً بدائرة اختصاص محكمة أخرى، في هذه الحالة يقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. ويجب وضع ملف الإجراءات تحت

¹ - عياشي فاطمة ، بودفع علي ، مرجع سابق، ص 133-134

طلب محامي المتهم أو المسؤول عن الاستجواب بـ 24 ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل حسب نص المادة 105 ق.إ.ج.

في حالة ما إذا تعزز استخراج المحبوس أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات، ويحق للمحامي الاختيار بين أن يكون إلى جانب موكله بمكان سماعه أو أمام الجهة القضائية المختصة بالتحقيق (المادة 441 مكرر 4).

من بين الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع في ظل استخدام المحادثة المرئية عن بعد "التدوين" حيث أوجب تواجد أمين ضبط أمام الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية التي يتم أمامها عملية سير المحادثة المرئية عن بعد.

كما حرص المشرع على احترام الحقوق المنصوص عليها في ق.إ.ج ومن بينها حق الدفاع وهو حق مكفول في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويجب أن تتم إجراءات التحقيق بصورة سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع يجب على كل شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق. كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى استعمال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر لمؤكد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض. مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة 144 مكرر 1 فقرة أخيرة¹

ج- استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية:

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم، وفي حالة اعتراض النيابة العامة أو تقديم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم

¹ - بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 690 - 691.

الموقوف أو دفاعه لتبرير رفضه للامتنال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع، فإنها تصدر قراراً غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة.

كما يمكن للأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب للجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم أو النيابة العامة. ومثلما هو الأمر بالنسبة للتحقيق الابتدائي عن بعد، فقد منح المشرع للمحامي الخيار بين التواجد إلى جانب موكله مكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.

في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم حضورياً في حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (347).

كما اعتبر المشرع الجزائري النطق بالحكم باستخدام هذه التقنية حضورياً في المحاكمة الإلكترونية عن بعد متى توفرت شروطها تخضع لنفس أحكام المحاكمة العادية. (المادة 441 مكرر 10).

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضراً عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات¹.

تهدف وزارة العدل من خلال استخدام هذه التقنية إلى:

- تقليص آثار إيداع المتهمين المقبوض عليهم في أماكن بعيدة عن ارتكاب الجريمة.
- تخفيف الضغط على المحاكم والمجالس القضائية.
- تخفيف الضغط على الأسلاك الأمنية وإدارة السجون المكلفين بنقل المتهمين.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة عن أماكن المحاكمة أو التحقيق.
- تقليص نفقات نقل المتهمين الموقوفين أو تنقل الشهود.
- تقليص تأجيل المحاكمات وسماع الشهود بسبب غيابهم .

¹ - بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 651.

كما تستغل هذه التقنية في التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة، فمنذ تاريخ استخدامها إلى غاية 10 نوفمبر 2016 تم إلقاء أكثر من 16 محاضرة بالمرئية العليا.¹

عاشراً: تقنية السوار الإلكتروني

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري بغرض عصرنة العدالة الجزائرية العصرية، فهي تجسيد نظرية التقريب بين القانون والتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في مجالات مختلفة، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة في المجال العقابي، فهو يشكل أسلوباً حديثاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا أسلوباً لتكييف العقوبة طويلة المدة²

لم يفرق السوار الإلكتروني إذن هو نظام إلكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص ما في المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه³

أما التشريع الجزائري عرفها المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، على أنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءاً منها خارج المؤسسة العقابية⁴، كما نصت المواد 150 مكرر وما يليها من القانون 04-05 المعدل بموجب القانون 01-18 على الشروط الواجب توفرها لتطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، ومن خلال هذه النصوص يمكن تقييم هذه الشروط، ولا شروط تتعلق بالمحبوس وأخرى بالجريمة، وشروط تتعلق بالجهة القضائية المختصة بأمر هذا التسيير.

¹ - فاروق خلف، مرجع سابق، ص 25.

² - جلول مليكة، الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 405.

³ - رامي متولي، نظم المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، عدد 63، 2015، ص 285.

⁴ - المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، الصادرة فيفري 2018.

أ- الشروط المتعلقة بالمحبوس:

أقر المشرع الجزائري تدبير السوار الإلكتروني في المحبوسين، إلا أنه فرق بين الأشخاص البالغين والقصر، فبمقتضى المادة 150 مكرر من القانون 04-05 فإنه إجراء وضع السوار الإلكتروني يطبق على كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة، شرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته.

أما المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون المتعلقة باستفادة القصر من هذا التدبير اشترطت موافقة ممثله القانوني.

2- مدة العقوبة:

نصت المادة 150 من القانون 04-05 السالفة الذكر على أن تدبير السوار الإلكتروني يعن قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءاً منها خارج المؤسسة، أما إذا تجاوزت ثلاث سنوات فلا يمكن الاستفادة من هذا التدبير إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما اشترط المشرع أن يكون الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة نهائياً، بمعنى أن المحكوم عليه استنفد كل طرق الطعن أو النيابة لأنها تمثل الحق العام.¹

3- الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أسند المشرع الجزائري الاختصاص في البث في طلب الاستفادة من تدبير الرقابة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات ويصدر هذا المقرر إما تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المعني أو محاميه (حسب المادة 150 مكرر 1).²

4. الموافقة الصريحة: للمحكوم عليهم أو المحبوسين حسب نص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 04-05.

¹ - دريسي كمال فتحي، مرجع سابق، ص 188.

² - المواد 150 مكرر 2، 3، 5، 6، 7، 9 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5. شروط الوضع: لا يجوز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا للمساس بالسلامة الجسدية الصحية للمعني مع ضرورة احترام كرامة الشخص وخصوصيته وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 والمادة 150 مكرر 7 من نفس القانون¹

ب- الآثار الناجمة عن مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني:

يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني طبقاً للمادة 150 مكرر 5 عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في المقرر، حيث تحدد الأوقات التي يجب على المستفيد عدم مخالفة التدابير فيها وكذا الأماكن التي يمنع على المعني الذهاب إليها مع مراعاة ممارسة المعني لنشاطه المهني أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج طبي أو دراسة أو تكوين أو تريض.

نصت المادة 150 مكرر 6 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعلم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاتصال ببعض المحكوم عليهم بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف لإعادة إدماجه اجتماعياً.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل تلك الالتزامات وذلك عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 9 و 150 مكرر 6.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق ومراقبة تنفيذ تدابير

¹ - بباح إبراهيم، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية - المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجاً، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 258-259.

حماية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي يستفيد منها المحبسون المفرج عنهم، حيث تتم مراقبة مدى احترام المعني للالتزامات والتدابير المنصوص عليها في مقرر قاضي تطبيق العقوبات عن بُعد، كما يمكن للأعوان إجراء زيارات ميدانية سواء لمنزل المعني أو للأمكنة المسموح له التنقل إليها والتي من شأنها أن تساعد على إعادة الإدماج كالمستشفيات للخضوع لبرنامج علاجي أو المدارس أو الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو أماكن عمله العادية¹

¹ - بياح ابراهيم ، مرجع سابق،، ص 258-259.

المبحث الثاني: متطلبات وتحديات عصرنة العدالة في الجزائر.

إن عصرنة قطاع العدالة في الجزائر تمثل خياراً استراتيجياً لا بد منه، من أجل تحقيق عدالة ناجعة وسريعة وعادلة، ورغم الجهود المبذولة فإن نجاح هذا المشروع يظل رهيناً بتوفير الإمكانيات اللازمة، وتجاوز مختلف التحديات خاصة في مجالات الرقمنة والتكوين والحوكمة. وعليه سوف نتطرق إلى متطلبات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر كما المطلب الأول، والتحديات التي تعيق سير العدالة وتواجهها للانتقال إلى عدالة رقمية كاملة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: متطلبات الانتقال إلى عدالة رقمية في الجزائر.

إن نجاح أي مشروع بات من الضروري البحث في المتطلبات التي تجعله قابلاً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ولنجاح مشروع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر عدة متطلبات تتجسد وهذه المتطلبات تتدرج بين مادية، بشرية، وقانونية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المتطلبات التقنية والبشرية:

توفير وتحديث البنية الأساسية للأجهزة والبرمجيات وربطها بالشبكات الإلكترونية خاصة الأنترنت والانترانيت والأنترنيت الداخلية، ولقد حاولت الجزائر إنشاء بنية الكترونية من خلال التسريع في اعتماد تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المحاكم بوضع خطة استراتيجية للفترة 2003 - 2008، وتم استكمالها بوضع برنامج شامل لعصرنة العدالة، بحيث استلزم هذا البرنامج إنشاء شبكة قطاعية للاتاحة لجميع الهيئات القضائية التواصل فيما بينها بطريقة موثوقة وأمنة.

وبالموازاة مع ذلك تم إنشاء مجموعة من الأنظمة لإدارة المعلومات نظام إدارة ومراقبة السجلات القضائية، وسجلات الأحكام المدنية، ونظام إدارة مذكرات التوقيف، ونظام إدارة البيانات المتعلقة بالمساجين. هذا فضلاً عن استحداث آليات محددة للمساعدة على صنع القرار (نظام الكتروني لمتابعة سير العمل القضائي، أو الخريطة القضائية ونظام إدارة الموارد البشرية وأعوان العدالة).

كما أنه لضمان نجاح المشروع تم في عام 24 إنشاء مديرية عامة لعصرنة قطاع العدالة وإنشاء أرضية النيابة الإلكترونية مؤخرًا¹.

الاستثمار في العنصر البشري وتأهيله تأهيلاً جيداً من خلال الرفع في المستوى عالي من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج التدريب، ولقد وفرت الوزارة لكل واحد من المستخدمين (قاضي، أمين الضبط أو الجهة المسؤولة) الوصول إلى البيانات من خلال حاسوب موصل بشبكة نظام المعلومات، ويتوفر جميع القضاة على بريد إلكتروني "Mjustice.dz"، ويمكنهم كذلك الوصول إلى الشبكة الداخلية الأنترنت للتواصل فيما بينهم، وبالإضافة إلى ذلك تم تزويد جميع القضاة بحواسيب محمولة لتسهيل تحضير القضايا المحالة إليهم، كما يمكن لجميع المستخدمين بمن فيهم موظفي العدالة الوصول إلى فقه القضاء من خلال البوابة الإلكترونية.

إن الشبكة الداخلية (الأنترنت) التابعة للعدالة هي شبكة خاصة منفصلة عن شبكة الأنترنت لضمان تأمينها، وإلى جانب ذلك تم توفير خدمات شبكة الأنترنت في المكتبة وهي مفتوحة لجميع موظفي العدالة².

فمتطلبات الرقمنة من الناحية التقنية والبشرية تكمن في ضرورة توفر منظومة من الأجهزة والبيانات والبرمجيات التي تشمل تقنيات فنية ومراكز معلومات، إضافة إلى إدارة وتحليل البيانات بشكل منتظم وفعال لضمان توفير بيانات نوعية وموثقة وكاملة، بشكل يتماشى مع أهداف القطاع. كما يستلزم الأمر توفر كوادر بشرية مؤهلة وقادرة على استخدام البيانات وتحليلها والخروج بقرارات مناسبة³.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية والأمنية

من بين أهم متطلبات التحول من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الإلكترونية ضرورة استحداث قواعد قانونية جديدة وتعديل المنظومة القديمة بما يتلائم والبنية الجديدة، من أجل بسط الحماية ولقد سعت

¹ - حراش أحلام، التقنية الإلكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر، أعمال الندوة الدولية لعصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة منصور، الواد، الجزائر، 2012، ص 303 - 304.

² - حراش أحلام، مرجع سابق، ص 204.

³ - زروقي عبد القادر، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع، مجلة القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 49.

الجزائر إلى توفير إطار قانوني وتشريعي لإدخال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع العدالة نذكر من بينها:

في إطار إنشاء قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بسجلات السوابق العدلية المحسوبة تم إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجزائية للإتاحة باستخراج سجلات السوابق العدلية عن بعد.

بالنسبة للدعوى الاستئناف المدنية عن بعد، حيث تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمراعاة تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالطريقة الإلكترونية.

كما أنه فيما يتعلق بإدخال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القضايا الجنائية، بادرت بمجموعة من النصوص القانونية الجديدة لهذا الغرض كالمحاكمة عن بعد، كما استحدثت المشرع في قانون العقوبات الباب السابع مكرر تحت عنوان الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، وكان من أولويات المشرع منذ سنة 2006 تدعيم الإجراءات الجزائية بوسائل قانونية للتحقيق من أجل جمع الأدلة الرقمية، وتجعل منها أدلة أصلية على الصعيد القانوني.

ولقد احتوى القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية¹ جملة من الإجراءات الجديدة لمكافحة أنواع جديدة من الجرائم من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى القانون 09-04 المتضمن قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال²، بغية إعطاء فاعلية للتحريات والتحقيقات الخاصة بهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أما فيما يخص المتطلبات الأمنية في ظل الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصال والمعلومات أصبح من الضروري إيجاد إجراءات وأساليب أمنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراق خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم في مجال القرصنة بغية سرقة أو تدمير المعلومات، مما حتم على الجهات

¹ - القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر 66-155 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، المؤرخ 24 ديسمبر 2006.

² - القانون 09-104 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47، المؤرخ 16 أوت 2009.

الأمنية ابتكار أساليب وإجراءات وقائية دفاعية من أجل حماية منظومات الحواسيب من أي خرق أو تدمير¹.

المطلب الثاني: التحديات المطروحة أمام رقمنة قطاع العدالة.

عملت الحكومة الجزائرية على عصرنة قطاع العدالة منذ عدة سنوات ولقد سخرت مختلف الوسائل المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية، بالإضافة إلى مختلف القوانين التي سايرت عملية العصرنة والتي تنظم وتحدد كفاءات عصرنة قطاع العدالة، إلا أن هذه العملية لم تمنع من وجود معوقات تخللت هذه العملية وسنتناول جملة من المعوقات التي مست مختلف القطاعات بصفة عامة، والتي تعتبر حكرًا على قطاع العدالة ولعل أهمها ما يلي²:

الفرع الأول: التحديات التقنية التكنولوجية والمالية:

أولاً/ التحديات التقنية التكنولوجية:

تكمن أساساً في ضعف البنية التحتية الخاصة بعملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي تأخر وعجزا في الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة بمختلف أنواعها وتوفير طلبات العملاء على إيصال وربط مختلف الوسائل وعلى رأسها الهاتف النقال بشبكة الأنترنت، بالإضافة إلى تباين الخدمات المقدمة عن طريق الأنترنت من منطقة إلى أخرى³.

عدم توفر الوسائل التقنية الحديثة والكافية لتوسعة نطاق رقمنة قطاع العدالة.

الحاجة إلى وجود وتطوير البرمجيات والتطبيقات الرقمية الخاصة بمنظومة القطاع.

الحاجة إلى توسعة ربط الهيئات القضائية إلكترونياً بينها وبين غيرها من جهات أعوان القضاء.

¹ - حرايش أحلام، مرجع سابق، ص 205.

² - مقورة مفيدة، مرجع سابق، ص 75.

³ - مقورة مفيدة، مرجع سابق، ص 75، 76.

مدى المحافظة على سرية المعلومات والبيانات وخصوصيتها خاصة في ظل انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب وجود نظام حماية إلكترونية فعال مع تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.¹

ثانياً/ التحديات المالية:

يعتبر المورد المالي عاملاً أساسياً لا يقل أهمية عن الموارد البشرية، وذلك لاعتباره الممول الرئيسي لعملية العصرنة حيث لا يمكن توفير المعدات والوسائل التكنولوجية في غياب الغلاف المالي الذي يغطي تكاليف شرائها، كما يضمن توفر المال القدرة على توفير الموارد البشرية المؤهلة لتكوين وتشغيل وصيانة المعدات.

المعدات صيانة أساسية في عملية العصرنة، وبما أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر، هذا الأمر يجعل مواكبتها وعصرنتها أمر صعب للغاية ولأن هذه التقنية متكاملة ومتشابكة، الأمر الذي يجعل من المستحيل التدرج في توفيرها بل يجب أن تتوفر جميعها في وقت واحد خاصة على الصعيد المنظومة الواحدة²، وتتجلى العراقيل من هذه الناحية في:

-ارتفاع تكاليف تجهيزات البنى التحتية التي تتطلبها عملية الرقمنة من توفير الأجهزة والبرمجيات والتطبيقات والبرامج والدورات التدريبية.

-ضعف الموارد المالية الموجهة لمشاريع عملية الرقمنة.

-ارتفاع تكاليف خدمات شبكات الأنترنت بالنسبة لكثير من أفراد المجتمع.³

¹ - مرزوقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 56.

² - مقورة مفيدة، مرجع سابق، ص 75، 76.

³ - مرزوقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني: التحديات التشريعية والإدارية

أولاً: التحديات التشريعية :

- بطء مواكبة التشريعات مع تطورات التحول الرقمي الأمر الذي يتطلب دخلا تشريعيا .
- سن قوانين جديدة أو تحسين وتعديل التشريعات السارية المفعول
- عدم تماشي الرقمنة مع مبدأ علانية الجلسات بمناسبة انعقاد المحاكم الافتراضية ما يتطلب تدخلا تشريعيا لإيجاد وسيلة لتحقيق مبدأ علانية جلسات المحاكم الافتراضية..
- ضعف مواكبة التطور التكنولوجي في المجال القانوني: خاصة ما يتعلق منها بالهوية بالإجراءات القضائية.

ثانياً: التحديات الإدارية

- ضعف التخطيط والتنسيق: خاصة على مستوى الإدارة العليا لتنفيذ لبرامج الرقمنة..
- عدم مساندة التنظيم الإداري لإدخال آلية الرقمنة.
- غياب الرؤية الاستراتيجية: بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- التمسك بطرائق الإدارة التقليدية والميل لمقاومة التغيير .

الفرع الثالث: التحديات البشرية

يُعتبر العامل البشري العامل الرئيسي والمهم في عملية العصرنة الإدارية، وعليه فإن المستوى التكنولوجي للفرد وقدرته على مواكبة التطورات الحاصلة يلعب دوراً مهماً في نجاح العصرنة، حيث أن أهم المعوقات البشرية راجعة للأمية الإلكترونية للعامل البشري في الإدارات المختلفة، الأمر الذي عطل بطبيعة الحال نجاح العصرنة أو تأخرها، بالإضافة إلى غياب وانعدام الدورات التكوينية التي من شأنها تطوير قدرات ومهارات الفرد في التعامل مع مختلف التكنولوجيات الحديثة وكيفية استخدامها والاستفادة من مزاياها المختلفة.

حتى وإن كانت هناك بعض القدرات البشرية المؤهلة والمدرّبة والقادرة على التعامل مع مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة إلا أنها تبقى بنسبة قليلة مقارنة مع متطلبات العصرنة¹.

كما أن الإدارة الجزائرية بصفة عامة تعاني ضعفاً في عملية استقطاب واختيار الأفراد ذوي القدرات والمهارات التكنولوجية المؤهلة للتعامل مع هذه الآلات والتي تتطلب معرفة كيفية تركيب تشغيل صيانة برمجة ... إلخ²

كما يرى الباحث الأمريكي LONG في التنمية البشرية أن 10% فقط من مشاريع نظام المعلومات الفاشلة يعود لأسباب فنية، وأن 90% يرجع إلى أسباب بشرية وإدارية، ومن بين العقبات التي يطرحها العنصر البشري نذكر منها:

-ضعف تأهيل وتكوين العنصر البشري.

-قلة الوعي بأهمية الإدارة الإلكترونية.

-ضعف مهارات التعامل مع الأجهزة والبرمجيات الإلكترونية.

-الأمية الإلكترونية لدى طيف كبير من الأفراد المتعاملين.³

¹ - مقورة منيرة، مرجع

² - مقورة منيرة، مرجع سابق، ص 75.

³ -مرزوق ، عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا تبين جلياً أن الجزائر حققت قفزة نوعية في عصرنة جهازها القضائي، من خلال استحداث سلطات تعنى بها وكذا إصدار تشريعات وقوانين هادفة للوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية، فتتجلى مظاهر العصرنة من خلال الإنجازات والنتائج المحققة على المستوى الداخلي لمرفق القضاء وكذا للمتقاضين، فانطلقت بوابر التجديد من خلال تجهيز الأرضية لعملية العصرنة عن طريق فتح بوابة إلكترونية للتواصل والإعلام مع الجمهور، ووضع إطار قانوني لعملية التسيير الرقمي وكذا بناء الهياكل التنظيمية المساعدة للتسيير الإداري للمرفق للقطاع خلف الأسلوب التقليدي.

فتحت محطات العصرنة من خلال إطلاق خدمات رقمية إلكترونية تشرف النيابة العامة، استخراج صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 03) والجنسية، تسيير الملف القضائي إلكترونياً "SGD"، التصديق والإمضاء الإلكتروني إلخ.

كما تم إطلاق بعض التقنيات الحديثة في الحل القضائي والسجني متمثلة في المحاكمات عن بعد، السوار الإلكتروني، البصمة الوراثية، نظام التسيير الإلكتروني للوثائق "GED" ... إلخ، هذه الخدمات والأنظمة الإلكترونية ساهمت في تقليص آجال الفصل في القضايا وتخفيف العبء على الجهات القضائية وكذا ربح الوقت بالنسبة لفائدة المتقاضين.

كما أن العنصر البشري حظي هو الآخر ومستته العصرنة من خلال إجراء دورات وظيفية تكوينية لتجديد وتطوير المعلومات، وتحسين الأداء والمستوى لموظفي ومسيري قطاع العدالة ومختلف الأسلاك التابعة له.

غير أن هذه الجهود ما تزال تصطدم بجملة من التحديات البنوية والوظيفية، ومن أبرزها محدودية البنية التحتية الرقمية في بعض المحاكم، التفاوت في تطبيق الأنظمة الحديثة بين مختلف الجهات القضائية، نقص التأهيل التقني لبعض الفاعلين في القطاع وحتى المتقاضين، وهو ما يؤثر على فعالية التحول الرقمي ويطء وتيرة تنفيذ العصرنة مقارنة بتسارع التحولات المجتمعية، بالإضافة إلى إغفال في الفجوة القائمة أحياناً بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، خاصة فيما يتعلق بضمانات استقلالية القضاء وترسيخ مبدأ الشفافية.

خاتمة

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تطوير وعصرنة قطاع العدالة بما يتماشى مع متطلبات التطور التقني والمعلوماتي وبما يضمن أيضاً تفادي عيوب النفاذ التقليدي في سبيل تحقيق سياسة الدولة الرامية إلى ترشيد تسيير هذا القطاع وتسهيل المعاملات اليومية مع ضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطن، من أجل هذا قطعت الجزائر أشواطاً كبيرة لعصرنة القطاع عبر عديد النصوص القانونية التي شكلت أرضية صلبة مهدت لإرساء الآليات التنظيمية والفنية في نظم تكنولوجيا المعلومات في المجال القضائي.

فشهد قطاع العدالة عدة تطورات بفضل القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، سعياً لتحقيق الأهداف المسطرة لعصرنة جهاز القضاء، ولهذا اتبع المشرع الجزائري عدة أساليب حديثة للتسيير، وتجسدت مظاهر العصرية (هذه الأساليب) في استحداث النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية، والتي تجلت في كلاً من النظام الآلي لتسيير الملف القضائي الذي يعزز المعلومات القضائية لدى المواطن، وكذا نظام التسيير والمتابعة للمحبوسين الخاصة بالنزلاء في المؤسسات العقابية، كما نذكر نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط الذي يقوم بإعداد خريطة إلكترونية لمتابعة وضبط متطلبات وزارة العدل من موارد بشرية وتدريب تكوينهم وكذا نظام التسيير الإلكتروني للأرشيف، الذي يعنى بحفظ وتسيير الوثائق القضائية وترتيبها وفهرستها لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

فعصرنة قطاع العدالة لم يقتصر على أساليب فقط بل امتدت لتشمل وتطوير الخدمات القضائية من خلال الاعتماد على الشباك الإلكترونية الموحد، الذي يسهل الكثير من العمليات القضائية مثل الاطلاع عن مآل القضايا وتسجيل كل من الأحكام القضائية والطعن بالنقض، وكذا الإجابة على استفسارات المواطنين ومتابعة قضاياهم وغيرها من الأعمال القضائية.

أما الخدمات الإلكترونية نذكر منها استخدام آلية التوقيع والتصديق الإلكتروني.

نتائج: من خلال دراستنا وما تطرقنا إليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- قطاع العدالة من القطاعات الأولى التي مستها التحول إلى انه الإدارة الرقمية، كونه قطاع حساس يتم استغلال التكنولوجيا الحديثة واعتمادها على أغلب أنظمتها.

2-عصرنة العدالة لها دور كبير في القضاء على البيروقراطية التي تعاني منها مختلف الإدارات في تلبية حاجات المواطنين.

3-خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال مبدأ الشفافية والنزاهة .

4-ريح الوقت والجهد وهو أهم عامل في خاصية العصرنة حيث أصبح المواطن أو المتقاضي قادراً على الاطلاع على ملفات قضاياهم أو مواعيد الجلسات بسهولة أكبر دون الحاجة للتنقل المستمر إلى المحاكم خاصة بعد إطلاق منصات إلكترونية والخدمات عن بعد.

5-المساهمة بشكل كبير في السير الجيد من خلال تقديم الخدمات لمرتادي المرفق كاستخراج بطاقة السوابق القضائية والجنسية ونسخ الأحكام والقرارات في أي مكان وأي وقت.

6-عمدت وزارة العدل إلى تطوير عملها بينها وبين مؤسساتها والجهات القضائية التابعة لها، من خلال استعمال تقنية إرسال الوثائق الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو عملية التصديق الإلكتروني للوثائق ...

وبناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

1- يتضح أن عصرنة قطاع العدالة في الجزائر تمثل خطوة استراتيجية نحو تعزيز فعالية المرفق القضائي وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، ورغم ما تحقق من إنجازات فإن التحدي يبقى في مواكبة التطور التكنولوجي المستمر وتعزيز التكوين البشري لضمان استدامة هذا المسار وتحقيق عدالة رقمية متكاملة.

2-يجب تجنب الإشكالات التي تهدد الإدارة الإلكترونية كالأعطاب التقنية التي غالباً ما تتعرض لها هذه الأنظمة والتي من شأنها تعطيل الخدمات.

3-الاستفادة من التجارب الأجنبية والعربية في مجال الإدارة الإلكترونية من خلال السعي الدائم والكامل لمواكبة ما حققته الدراسات وتبادل الخبرات فيما بينها.

4-التحول الكلي نحو العدالة الرقمية والتخلي التدريجي عن العدالة التقليدية التي تعتمد على الوثائق الورقية وبطء الإجراءات.

5-مراجعة القوانين الخاصة بقطاع العدالة وتطويرها لتتماشى مع الرقمنة والمعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة حيث أن القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة يحتوي على مواد قليلة العدد لا تغطي كافة متطلبات العدالة من الإصلاح والعصرنة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ-القوانين:

- القانون 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 44
- القانون 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادر 16 أوت 2009.
- القانون 14 - 08 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يعدل ويتمم الأمر 70 - 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
- القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادر 23 يوليو 2015.
- القانون 15 - 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر (العدد 06)، الصادر 10 فبراير 2015
- القانون 15 - 04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، عدد 06، الصادر 2015.
- القانون 16 - 03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، عدد 37، الصادر 21 جوان 2016
- القانون 17 - 03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يعدل ويتمم الأمر 70 - 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، العدد 34، الصادر 11 جانفي 2017.
- القانون 18 - 01 المعدل والمتمم للقانون 05 - 04 المؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 5، الصادر في فيفري 2018.
- القانون 18 - 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34، الصادر 10 جوان 2018.

ب- المراسيم

- **المرسوم التنفيذي 96 - 158** المؤرخ في 4 ماي 1996، يحدد كيفية تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، ج ر، العدد 28، الصادر 26 جويلية 1965.
- **المرسوم الرئاسي 99 - 235** المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر، العدد 74، الصادر 20 أكتوبر 1999.
- **المرسوم التنفيذي 02 - 401** المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن إحداث الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر، العدد 80، الصادر 26 نوفمبر 2002.
- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: الكتب

- **أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 1608.
- **الطيب بلعيز**، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 16.
- **أنس حسن محمد ناجي**، البصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2010، ص 234.
- **جميل صليبا**، المعجم الفلسفي، دار الكتاب العالمي، الجزء الثاني، د ط، بيروت، 1982، ص 66.
- **علاء حسون**، العدل عند مذهب أهل البيت عليهم السلام، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة الأولى، 1429، ص 15.
- **عزو صفية عقيلة**، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 278.
- **فتيحة حزام**، قانون المعاملات الإلكترونية: دراسة على ضوء القانون 18-04 والاتفاقيات، الطبعة الأولى، الأردن، 2022، ص 120.
- **محمد بن علي الجرجاني**، كتاب التعريفات، دار الكتاب العلمية، دون طبعة، عمان - الأردن، 2000، ص 15.
- **مصطفى حسيبة**، المعجم الفلسفي، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 309.

ثالثاً: المقالات

- **أمنة بواشري**، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، 2018.
- **اسمهان بوضياف**، عصرة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- **آمال قادري**، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد 3، 2020.
- **آمنة قهواحي، ليلي مطالي**، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، المجلد 04، العدد 08، 2018.
- **ابراهيم بباح**، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية: المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- **سعيدة بوزيون، ياسمينه يلجوي**، من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، المجلد 16، العدد 02، 2025.
- **حكيمه كحيل**، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة لونسيسي علي، البليدة، المجلد 10، العدد 1، 2021.
- **حمزة عشاش، حمزة حضري**، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- **خديجة مجاهدي**، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد 57، العدد 02، 2020.
- **رامي متولي**، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، عدد 63، 2015.

- سميرة عيطوني،نادية عيساوي، الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 14، 2017.
- سماح قادري، الأرشيف القضائي في الجزائر: بين الواقع والآفاق، مجلة الأحياء، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي ببليكة، المجلد 20، عدد 26، 2020.
- شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المحادثة المرئية عن بعد بين مقتضيات النجاعة وضمانات المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غليزان، المجلد 9، العدد 2، 2024.
- صبرينة بوبكر، حفيظة خماسية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة أنموذجاً، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية جامعة سوق أهراس، العدد 02، 2019.
- عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2024.
- عبد القادر مرزوقي، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرية وتحديات الواقع، مجلة القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 02، 2023.
- فاطمة بلقرع، دلال العمري ، هاجر قريشي ، جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، 2017.
- فاطمة الزهراء طلحي، أهمية تدريب الموارد البشرية لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عنابة، العدد 34 / 35، 2014.
- فاتح مزيتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليو فيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة خنشلة، العدد 1، 2019.
- مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الإنجازات وتشخيص المعوقات، مجلة سيقن للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 02، 2021.
- مريم أقرين، إدماج المصطلح الحاسوبي في مدونة اللغوية ودوره في عصرنة المعجم اللساني، المجلة التعليمية، المدرسة العليا للأساتذة ورقلة، المجلد 3، العدد 1، 2023.
- مليكة جلول، الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائرية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021.

- نجاة زعرورة، النيابة العامة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر قانون المقارن، جامعة تلمسان، 2021.
- نورة كحيل، الخدمات الإلكترونية لقطاع العدالة، الجزائر نموذجاً، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة عبد الله مرسى، تيبازة، المجلد 03، العدد 3، ص 20.
- ياسين بوهنتالة، تقنية المحاكمة المرئية عن بعد كآلية لتسريع إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببيركة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- أ- الأطروحات:
 - بختة باهي: دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة نايف بالآغواط.
- ب- المذكرات:
 - سهام بلهدي: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، الواقع والآفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2022.

خامساً: المداخلات العلمية

- أحلام حراش: النيابة الإلكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر، أشغال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبوعة مصورة، الواد، الجزائر، 2012.
- بدر شوف: ضرورة عصرنة آليات التعاون القضائي الدولي في ميزة مكافحة الجرائم الإلكترونية، أعمال الندوة الوطنية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مصلحة منشورات الواد، الجزائر، 2012.
- جلول محدة، نور الدين ورخ: دور التصديق الإلكتروني في ترقية وتطوير قطاع العدالة في الجزائر، أشغال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبوعة مصورة، الواد، الجزائر، 2012.

- **عبد القادر حدادن:** الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة، الملتقى الوطني الافتراضي حول عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.
- **فاروق خلف:** التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة في الجزائر، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبوعة مصورة، الواد، الجزائر، 2012.
- **فاطمة عياشي ، علي بودفع:** إجراءات التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المقارنة المرئية على ضوء القانون 03-15، الندوة الوطنية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبوعة مصورة، الواد، الجزائر، 2012.
- **كمال دريس فتحي:** السوار الإلكتروني كتدبير لعصرنة العقوبة البديلة والمراقبة في قطاع العدالة، أعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مصلحة منشورات الواد، الجزائر، 2012.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- <https://www.scribd.com>
- <http://www.starlimes.com/f.aspx?t=10472811>
- <https://cour-alger.mjustice.dz>
- www.mjustice.dz
- <https://www.mjustice.gov.dz>
- <https://cour-tiaret.mjustice.dz>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	• البسملة
/	• شكر وعرفان
/	• الإهداء
1	• مقدمة
09	الفصل الأول: مفردات دراسة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر
10	المبحث الأول: ماهية عصرنة العدالة
10	المطلب الأول: مفهوم عصرنة العدالة
10	الفرع الأول: تعريف عصرنة العدالة
10	أولاً: تعريف العصرنة لغة واصطلاحاً
11	ثانياً: العدالة لغة واصطلاحاً
13	ثالثاً: التعريف الفقهي لعصرنة العدالة
14	الفرع الثاني: مبادئ عصرنة قطاع العدالة
15	أولاً: مبدأ استمرارية السير الحسن لمرفق العدالة
16	ثانياً: مبدأ المساواة أمام مرفق العدالة
17	ثالثاً: مبدأ قابلية التغيير والتكيف
18	المطلب الثاني: أهداف العصرنة
18	الفرع الأول: الأهداف على المستوى القطاعي
19	الفرع الثاني: الأهداف على المستوى الوطني
20	المبحث الثاني: آليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر
20	المطلب الأول: الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة
20	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة
21	الفرع الثاني: استحداث مديرية مركزية في وزارة العدل
21	الفرع الثالث: صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

23	المطلب الثاني: الآليات التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدل
24	الفرع الأول: الآليات التنظيمية
24	أولاً: هيكلية المديرية العامة لعصرنة العدالة بالجزائر
26	ثانياً: المراكز التابعة للمديرية العامة للعصرنة ومهامها
28	الفرع الثاني: الآليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة
28	أولاً: الشبكة المعلوماتية لوزارة
30	ثانياً: إنجاز أرضية إنترنت.(ISP)
31	ثالثاً: إنشاء بوابة القانون الجزائري
33	خلاصة الفصل
36	الفصل الثاني: تجربة النظام الآلي لتحسين الخدمة العمومية
37	المطلب الأول: الإنجازات المحققة في المستوى الداخلي لقطاع القضاء
38	الفرع الأول: إنشاء قواعد المعطيات المركزية
45	الفرع الثاني: تطوير الأنظمة الآلية في مجال التسيير الإداري
58	المطلب الثاني: الإنجازات المحققة الموجهة للمتقاضين
58	الفرع الأول: إنجاز أرضية خدمات الإنترنت.
70	الفرع الثاني: توفير الخدمات القضائية عن بعد
75	المبحث الثاني: متطلبات وتحديات رقمنة العدالة في الجزائر
75	المطلب الأول: متطلبات الانتقال إلى العدالة الرقمية في الجزائر
75	الفرع الأول: المتطلبات التقنية والبشرية
77	الفرع الثاني: المتطلبات القانونية والأمنية.
78	المطلب الثاني: التحديات المطروحة أمام رقمنة قطاع العدالة
78	الفرع الأول: التحديات التقنية، التكنولوجية والمالية
78	أولاً: التحديات المرتبطة بالإدارة التقنية والتكنولوجية
79	ثانياً: التحديات المالية

80	الفرع الثاني : التحديات التشريعية والإدارية
80	أولاً: التحديات التشريعية
80	ثانياً: التحديات الإدارية
81	الفرع الثالث: التحديات البشرية
82	خلاصة الفصل
84	الخاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
94	فهرس المحتويات